جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

التعليل بالحكمة وأثره في أحكام مصادر إيرادات الدولة في الإسلام

إعداد

أبوبكر عبدالقادر أبوبكر

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2020م/1441هـ

© 2020. أبوبكر عبدالقادر أبوبكر. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب أبوبكر عبدالقادر أبوبكر بتاريخ 17/11/2019، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. صالح قادر الزنكي

المشرف على الرسالة

أ. د. القرشي البشير

مناقش

د. أسامة الدريعي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

أبوبكر عبدالقادر أبوبكر، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2020م.

العنوان: التعليل بالحكمة وأثره في أحكام مصادر إيرادات الدولة في الإسلام

المشرف على الرسالة: أ.د. صالح قادر الزنكي

تطرق هذا البحث إلى مسألة تعليل الأحكام بالحِكَمِ وحمل الفرع على الأصل لحكمة جامعة بينهما، ثم انتقل بعد ذلك إلى ذكر مصادر الإيرادات العادية القديمة للدولة في الإسلام ليحمل ويقيس عليها المصادر الحديثة لمعرفة وبيان حكمها من حيث الجواز وعدمه، فحمل وقاس الجديدة على القديمة، وشرح وبَيَّنَ الحِكَمَ والمقاصد الجامعة بينهما، واجتهد في ذكر حكمها – أي الحديثة –، ووصل إلى أن كل مصدر من مصادر الإيرادات للدولة الذي يساعدها ويعينها في تقدمها وتطورها ولا يخالف أصول وتعاليم الشريعة فإنه يجوز لهذه الدولة أن تعتمده وتركز عليه وتستخدمه ليزيد لها دخلها لتقوم بأعمال وإنجازات تؤدي إلى تقدمها وسد احتياجاتها مع تحقيق مصالحها ومصالح شعبها.

لذلك كان البحث بحثا أصوليا فقهيا اقتصاديا مقاصديا لتعلقه بتقريب مفاهيم السياسة المالية وإيراداتها العامة في الإسلام, من خلال تناوله أثر التعليل بالحكمة في أحكام مصادر إيرادات الدولة في الإسلام.

ABSTRACT

Explanation with wisdom and its influence in the Provisions of the sources of state revenues in Islam

This study has looked into the issues related to the use of wisdom in dealing with the Shari'ah rulings such as the exercise of preferring the original ruling than a subordinate due to a specific wisdom. The study then looked into the ancient sources of the government revenue in Islam and compared it with the contemporary practices so as to check and evaluate the new sources of revenue by looking at the old practices using analogy, the study has also looked at the connecting factors between the two practices. The findings of this study shows that any source of revenue generated by government which will equally help in the development of the nation and does not contradicts the precise rules and regulations of the noble Shari'ah, then it is permissible for the country for better economic growth and for the best interest of its people. This is the reason why the study has interconnections with various related disciplines, the study is connected to Islamic jurisprudence, Economics and also the intentional wisdoms of Shari'ah (Maqasid) because of its connections with the Islamic political economy and the use of wisdoms related to the rulings on Government sources of revenue in Islam.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على توفيقه وامتنانه، ثم أقدم الشكر والتقدير الخاص للوالدين على جهودهم ومساندتهم واهتمامهم بتربيتي وأمر دراستي حتى وصلت إلى ما أنا فيه اليوم.

أقدم الشكر والتقدير لكل من الجامعة والأساتذة الذين قاموا بتدريسي وخاصة مشرفي أ. د. صالح كريم الزنكي حفظه الله ورعاه، وكذلك زملائي الطلبة الذين تعاونوا معي وقدموا لي العون والنصح.

وأشكر كل من بذل معي جهداً وساعدني في شؤون حياتي ودراستي, فجزى الله الجميع خير الجزاء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....هـ

المقدمة.....1

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة..... 9

المبحث الأول: بيان معنى التعليل بالحكمة.....11

المطلب الأول: تعريف العلة والتعليل: 11

المطلب الثاني: تعريف الحكمة: 12

المطلب الثالث: التفريق بين العلة والحكمة:.....14

المطلب الرابع: معني التعليل بالحكمة باعتباره علمًا مركبًا:.....15

المبحث الثاني: التعليل والحكم الشرعي:.....20

المبحث الثالث: النصوص الواردة في بيان مصادر إيرادات الدولة في الاسلام:.....26

الفصل الثاني: مصادر الإيرادات العادية الأصلية في الدولة في الإسلام وأثر التعليل بالحكمة فيها.....31

المبحث الأول: الضرائب والرسوم والعشور والخراج. 33

المطلب الأول: الضرائب والرسوم تعريفها مع بيان حُكْمِها وحِكَمِها..... 34

المطلب الثاني: العشور تعريفها مع بيان حُكمِها وحِكَمِها: 40

المطلب الثالث: الخراج تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها:.....44

المبحث الثاني: الزكاة والوقف والصدقات والكفارات.....49

المطلب الأول: الزكاة تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها. 48

المطلب الثاني: الوقف تعريفه مع بيان حُكمه وحِكمه: 51

المطلب الثالث: الصدقات تعريفها مع بيان حُكمِها وحِكَمِها: 54

المطلب الرابع: الكفارات تعريفها مع بيان حُكْمِها وحِكَمِها:.....56

المبحث الثالث: الجزية والغنيمة والفيء 61

المطلب الأول: الجزية تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها.....62

المطلب الثاني: الغنيمة تعريفها مع بيان حُكمِها وحِكَمِها: 66

المطلب الثالث: الفيء، تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها: 69

المبحث الرابع: الأموال التي لا مالك لها ومال من لا وارث له.....73

المطلب الأول: الأموال التي لا مالك لها مع بيان حُكمها وحِكمها. 73

المطلب الثاني: مال من لا وارث له مع بيان حُكمِها وحَكَمِها:.....74

الفصل الثالث: في مصادر الإيرادات المعاصرة وأثر التعليل بالحكمة فيها 78

المبحث الأول: الثروة المعدنية والبحرية.....80

المطلب الأول: الثروة المعدنية: 80

المبحث الثاني: الإيرادات التجارية والمالية 80

المطلب الأول: الإيرادات التجارية من البناء والمقاولات وإحياء الموات: 81

المطلب الثاني: الإيرادات المالية من السندات والصكوك والأسهم.....82

المبحث الثالث: الإيرادات الزراعية والصناعية والخدمية من رسوم المنتزهات 87

نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته.....92

قائمة المصادر والمراجع 96

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فيعد تعليل أفعال المولى سبحانه وتعالى من أعظم مسائل الإلهيات المبحوثة في كتب الاعتقاد، كما يعد من المسائل المهمة والمحورية في أحكام الفروع المبحوثة في كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة، فأحكام الشرع الحنيف كلها مضبوطة بالحِكَم، ومتعلقة بالأسباب والشرائط التي شرعها، كما أن تدبير الشارع وتصرُّفَه في خلقِه مشروط بالحِكَم، بل وخلق الله تعالى العباد ولم يتركهم دون تشريع، وإنما أرسل إليهم الرسل، وأنزل معهم الكتب، وتتضمن هذه الكتب الأحكام والأنظمة التي بها تتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، سواء أكانت على مستوى الأفراد، أم المجتمعات، أم الدولة، فعلى مستوى الدولة فإن السياسة المالية الإسلامية هي الأسلوب الذي به تستطيع الدولة التقدم من خلال القائمين على شؤونها بأن تدبر مصالحها على الوجه الأكمل بناءً على ما تحصله من مصادر إيراداتها، وهذه المصادر أداة مهمة من أدوات السياسة المالية لأي دولة من الدول، فالتطور الفكري والاقتصادي مبني على ما تملكه الدولة وما يرد إليها من موارد.

وتُعرف مصادر الإيرادات للدولة بأنها الطرق التي تعتمد عليها الدولة في تحصيل وجمع الموارد والمال في شكل تدفقات نقدية، أو عينية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة.

وهذا البحث سيتناول ويكشف المصادر التي تعتمد عليها الدولة في الإسلام في جمع الموارد لسد وإشباع رغباتها واحتياجاتها ومصالحها، وسيحاول الباحث وضع هذه المصادر في

ميزان ومقاييس الشرع، ليتبين موقفه منها من حيث الجواز، أو عدمه، مع اعتبار أثر الحكمة في أحكام هذه المصادر من خلال التعليل بها، كما تهتم هذه الدراسة بالجانب التعليلي في تلك المصادر للحديث بعد ذلك عن مدى إمكان تطوير هذه المصادر وتجديدها وتبديلها.

إشكالية البحث وأسئلته:

على ضوء هذا العرض يمكن صياغة وتحديد الإشكالية الرئيسة للبحث في السؤال الآتي: هل للتعليل بالحكمة أثر في أحكام مصادر الإيرادات للدولة في الإسلام, وهل يمكن أن تأخذ المصادر الجديدة حكم القديمة إذا اتفقتا واجتمعتا في الحكمة؟

وعليه سيحاول الباحث تفكيك هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما معنى التعليل بالحكمة, وما معنى مصادر الإيرادات للدولة في الإسلام؟

2- ما هي مصادر الإيرادات الأصلية العادية للدولة في الإسلام, وما أثر الحكمة من خلال التعليل بها في أحكام هذه المصادر؟

3- ما هي مصادر الإيرادات المعاصرة وأثر التعليل بالحكمة فيها؟ وهل مصادر الإيرادات في الدولة في الاسلام أمور تعبدية يجب الوقوف عندها، أم أمور تعليلية قابلة للتطوير والتجديد والتبديل, أم هي بين بين؟

أهمية البحث:

إن موضوع تعليل الأحكام الشرعية من أهم الموضوعات في أصول الفقه وأدقها، قد وجد العناية وحظي باهتمام علماء هذا الفن منذ القرون الأولى بالتصنيف فيه. ولا يخفى أن لتعليل الأحكام الشرعية فوائد كبيرة إذا جاءت منضبطة بالأصول المعتبرة مبنية على القواعد المقررة.

وتظهر أهمية الموضوع في الآتي:

1- تعلقه بالجانب الأصولي والفقهي وشموله للجانب النظري والتطبيقي في آن واحد.

2- علاقته الوطيدة بعلم المقاصد، والنظر في المصالح والمفاسد، فالحكمة عند كثير من الأصوليين هي المصلحة.

3- كونه يظهر حكمة الله في شرعه وحُكمه وأمره, ويدفع المكلف للوقوف على حكم وأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده الجليلة.

4- يبرهن عمليًا على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان, كما يبين قدرتها على استيعاب النوازل والمستجدات.

5- عدم وجود بحث شامل أحاط بكل ما له صلة بهذا الموضوع حسب ما توصل إليه الباحث.

6- يدفع شبهات المغرضين والحاقدين على الإسلام في شبهتهم أن الإسلام نظام روحيّ لا يصلح لبناء الدولة على أنه لا يملك نظاما ماليا قويًا في جمع إيرادات الدولة وصرفها.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأمور من أهمها:

1- تحديد المفهوم العلمي الشرعي للمصطلحات الدالة على البحث وبيان أهميتها في الموضوع.

2- التعرف على مختلف مصادر الإيرادات الأصلية العادية والحديثة المعاصرة للدولة في الإسلام, وأثر الحكمة من خلال التعليل بها في أحكام هذه المصادر, عن طريق حمل الفرع على الأصل لحكمة جامعة بينهما.

3- تقوية الأحكام الشرعية بإظهار حكمها؛ لإقامة الحجة على المخالف، ولزيادة الطمأنينة للموافق.

4- لفت انتباه الناس إلى الحكم الإلهية في تشريع الأحكام, وأن اتباع الشريعة وتحكيمها هو الحل الوحيد للخلاص مما تعانيه كثير من الدول الإسلامية اليوم من سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كالتخلف والفقر والمعاناة المعيشية كالجوع وغيرها.

5- اطلاع القارئ على حقيقة التعليل بالحكمة وأثره في أحكام مصادر إيرادات الدولة في الإسلام.

6- دراسة هذا الموضوع وتقديمه غضًا طريًا للجامعات والمؤسسات العلمية والإسلامية والاقتصادية وجميع المنتسبين للعلم من العلماء والباحثين والطلبة للإفادة والاستفادة والتطوير.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذه الدراسة في:

1 – بيان معنى التعليل بالحكمة.

2 – جمع مصادر الإيرادات للدولة في الإسلام.

3- بيان أثر التعليل بالحكمة في أحكام هذه المصادر.

الدراسات السابقة:

كتب الكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في موضوع التعليل بالحكمة, كما أن الفقهاء كثيرًا ما يذكرون بعض مصادر الإيرادات للدولة في الاسلام في تأليفاتهم عند كلامهم عن الزكاة والغنيمة والضرائب وغيرها مشيرين إلى أثر التعليل بالحكمة في أحكامها على عجالة, وبشكل سريع, ولم يقف الباحث على من جمع وربط بين الموضوعين, وأفردهما بالبحث والتأليف.

فمما كتب في ذينك المجالين على سبيل المثال لا الحصر:

الأول: "التعليل بالحكمة في الفروق الفقهية" دراسة أصولية منهجية, وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه لإبراهيم ولد اليزيد في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا, كلية الدراسات العليا, معهد العلوم والبحوث الإسلامية, عام 2014م.

تناول الباحث في بحثه هذا معنى التعليل بالحكمة وأثره في الفروق الفقهية مع الأمثلة التطبيقية لبعض المسائل, ولم يتطرق لأثر الحكمة في أحكام مصادر إيرادات الدولة في الإسلام نهائيًا.

الثاني: "منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي" دراسة أصولية تحليلية, وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه لرائد نصري جميل أبو مؤنس, في الجامعة الأردنية, عام 2001 م, تحدث فيها عن معنى التعليل بالحكمة وشروطه, وآليته, وأثره مع الأمثلة التطبيقية, وذكر مثالًا واحدًا متعلقًا بإخراج القيمة في الزكاة من ضمن الأمثلة التي أوردها.

الثالث: "تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد", وهي رسالة مقدمة للحصول على الشهادة العالمية درجة أستاذ في الفقه الإسلامي, في جامعة الأزهر

عام 1945م, لصاحبها محمد مصطفى شلبي, تحدث فيها الباحث عن التعليل ومسالكه مع الأمثلة التطبيقية.

الرابع: "التعليل بالحكمة" إعداد رائد سبتي يوسف سليمان, رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا, بجامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, عام 2003م.

تحدث الباحث في الفصل الأول عن تعريف التعليل بالحكمة, وفي الفصل الثاني والثالث والرابع عن شروط التعليل بالحكمة وحجيته وآليته, وفي الفصل الخامس ذكر ما يتعلق بأثر التعليل بالحكمة في الفقه, وتطرق إلى الكلام عن أثر التعليل بالحكمة في فهم معنى النصوص وتطبيقاتها ممثلا بتأخير صلاة العصر يوم الأحزاب, ووقف الأراضي المفتوحة, ثم انتقل إلى الكلام عن استناد الفقهاء إليها لتحديد معنى النص ممثلًا بإخراج القيمة في الزكاة.

الخامس: "الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة", بحث مقدم للبنك الإسلامي للتنمية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للدكتور منذر قحف, استعرض فيه عناصر الإيرادات العامة للدولة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الرشدين ومن بعدهم, وتطور هذه العناصر نظريًا وتطبيقيًا, ولم يتكلم عن التعليل وأثره في إنشاء هذه الأحكام ابتداءً, وإمكانية تطويره في العصر الراهن.

السادس: "النظم المالية في الإسلام" تأليف قطب إبراهيم محمد, الهيئة المصرية للطباعة, الطبعة الرابعة سنة 1996, يتضمن الكتاب الموازنة بين المالية في الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة والقديمة, وبيان الموارد العامة في الإسلام أحكامها ومسائلها, ثم بيان الإنفاق العام في الإسلام.

السابع: "أضواء على المعاملات المالية في الاسلام" لـ محمود حمودة ومصطفى حسين, مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة, عمان, الأردن, الطبعة الثانية 1999, عقد الكاتبان في الكتاب فصلًا بعنوان: "الفصل الثامن في الضرائب في الاسلام" وأوردا فيه بعض مصادر إيرادات الدولة في الإسلام.

الثامن: "تدريس علم الاقتصاد الإسلامي" المالية العامة, للدكتور محمد نجاة الله صديقي ترجمة دكتور عمر زهير حافظ, طباعة مركز النشاط العلمي, جامعة الملك عبد العزيز بجدة, الطبعة الأولى عام 1428- 2007م, ذكر في الكتاب بعض مصادر الإيرادات في الدولة من غير الإشارة كبقية الدراسات السابقة إلى التعليل وأثره في تلك المصادر التي تشكل إيرادًا للدولة في الإسلام, وهذا ما تصبو إليه الدراسة تحقيقه.

منهج البحث:

يتبع الباحث في دراسته هذه المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: لتتبع وجمع مصادر الايرادات التي تعتمد عليها الدولة في الإسلام.

2- المنهج التحليلي: لتحليل ما ورد من تلك المصادر وما يتعلق بها مع بيان أثر التعليل فيها.

3- المنهج الاستنباطي: لاستنباط الحكم الشرعي للمصادر الجديدة الحديثة عن طريق حملها على القديمة لعلة وحكمة جامعة بينهما.

هيكل البحث

جاء البحث موزعاً على ثلاثة فصول وخاتمة كالآتي:

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة

المبحث الأول: بيان معنى التعليل بالحكمة

المبحث الثاني: التعليل والحكم الشرعي

المبحث الثالث: النصوص الواردة في بيان مصادر إيرادات الدولة في الاسلام

الفصل الثاني: مصادر الإيرادات العادية الأصلية في الدولة في الإسلام وأثر التعليل بالحكمة فيها

المبحث الأول: الضرائب والرسوم والعشور والخراج

المبحث الثاني: الزكاة والوقف والصدقات والكفارات

المبحث الثالث: الجزية والغنيمة والفيء

المبحث الرابع: الأموال التي لا مالك لها, ومال من لا وارث له

الفصل الثالث: مصادر الإيرادات المعاصرة وأثر التعليل بالحكمة فيها

المبحث الأول: الثروة المعدنية والبحرية

المبحث الثاني: الإيرادات التجارية والمالية

المبحث الثالث: الإيرادات الزراعية والصناعية والخدمية من الرسوم المنتزهات

ثم جاءت الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته ومقترانه.

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى التعليل بالحكمة.

المبحث الثاني: التعليل والحكم الشرعي.

المبحث الثالث: بيان مصادر إيرادات الدولة في الإسلام.

مما لا شك فيه أن موضوع التعليل بالحكمة وأثره في مصادر الإيرادات من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي عموماً, وفي المالية الإسلامية خصوصاً, لأنه متعلق بطرق ووسائل وإجراءات التي تعتبر هي مصادر الإيرادات للدول, وهذه الطرق منها ما كانت قديمة, ومنها ما ظهر فيها تطور وتغير، ومنها ما هي حديثة عهد. أما التي كانت قديمة فسيختصرها الباحث, ولا يتوسع فيها, لأن فقهها مبثوث في الكتب الفقهية القديمة والحديثة.

لذلك فإن الباحث في هذه الرسالة سيتطرق إلى مصادر الإيرادات القديمة باختصار غير مخل, ويركز على الإيرادات المتطورة والمتغيرة والمستجدة منها.

وقبل ذلك سيبدأ ببيان الألفاظ المتعلقة بعنوان البحث، ثم يخوض في موضوع البحث.

المبحث الأول: بيان معنى التعليل بالحكمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة والتعليل:

(علَّ) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: ولها ثلاث معان الأول تكرُّرٌ أو تكرير، والثاني عائق يعوق، والثالث ضَعف في الشَّيء. فالأوَّل العَلَل يراد بها الشَّرْبة الثانية من الشيء.

وأما في اصطلاح الشرع فهي مناط الحكم وسببه, يقول الغزالي (ت 505): "اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم, أي ما أضاف الشرع الحكم إليه, وناطه به, ونصبه علامة عليه".[1]

وقد اختلف الأصوليون والفقهاء في تعريفها بسبب اختلاف وجهات نظرهم في حدودها وحكمها وأثرها, وما يصح أن يعلل به, وما لا يصح, ومن أرجح هذه التعريفات: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة"[2].

فالعلة هي الموجبة للحكم لا لذاتها, وإنما بجعل الشارع لها, فهي المعرِّف له[3]: أي جعلها الشارع علامة وأمارة للحكم, فمتى وجدت وجد الحكم.

---

[1] الغزالي, محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: **المستصفى في علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1413) 485/3.

[2] ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي: **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (مكة المكرمة: المكتبة المكية. الرياض: المكتبة التدمرية. بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, 1419هـ/1998م) 2/144. قاله المحقق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

[3] الزركشي, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1، 1421هـ / 2000م) 4/101.

والأحكام يتم تشريعها لمصالح العباد ولدفع المفاسد عنهم, عرفها من عرفها, والعلة التي من أجلها شرع الحكم هي الحكمة, وأن الوصف الظاهر المنضبط يكون مظنة لها, لذلك يقول السبكي في شأن الحكمة: "ولو وجدت حكمة مجردة، وكانت ظاهرة بنفسها، منضبطة بحيث أمكن اعتبارها، جاز اعتبارها، وربط الحكم بها على الأصح؛ لأنا نعلم قطعاً أنها هي المقصودة للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لمانع خفائها، أو اضطرابها درءًا للتشاجر والتنافس، فإذا زال المانع، جاز اعتبارها"[4].

فنجدهم في خلاصة كلامهم أنهم يقصدون بالعلة: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب للحكم.

تعريف التعليل

التعليل هو: بيان العلة التي لأجلها شرع الحكم.

فالمقوصود من التعليل هو اعتبار المعنى المؤثر في الحكم لحمله وتعديته من الأصل إلى الفرع الذي وجد فيه مثل هذا المعنى.

المطلب الثاني: تعريف الحكمة:

الحكمة في لغة:

من حكم يحكم حكما، وهو المنع، وهو المنع, والأخذ على يد الشيء[5].

والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم, وإتقانها[6].

---

[4] ابن السبكي, تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (بيروت: عالم الكتب, الطبعة الأولى, 1419 هـ/1999م) 4/178.

[5] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** 2/91.

[6] ابن منظور: **لسان العرب** 12/140.

وعند الأصوليين والفقهاء فإنهم كثيراً ما يستخدمون لفظ الحكمة, وخاصة في باب القياس عند الكلام على تعليل الأحكام الشرعية, فنجدهم يقصدون بها:

الحاجة الى تحصيل المصلحة, أو جلبها, أو تكميلها, أو ودفع المفسدة, أو تقليلها, وهى التي يسميها الفقهاء بالحكمة, واختلفوا في جواز التعليل به, والأقرب جوازه[7].

فالعلة هي الغاية المقصودة والمرجوة من التشريع والتعليل التي هي جلب المصالح, أو دفع المفاسد, ونجد بعض الأصوليين يستخدمون الحكمة ويريدون بها العلة للعلاقة الوطيدة بينهما, يقول ابن قدامة (ت 620) عند ذكره لمعاني العلة عند الفقهاء: "واستعملوه في ثلاثة أشياء, أحدها بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة فعلى هذا لا فرق بين المقتضى والشرط والمحل والأهل بل العلة المجموع والأهل والمحل ركنان من أركانها أخذا من العلة العقلية, الثاني أطلقوه بإزاء المقتضى للحكم وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع, والثالث أطلقوه بإزاء الحكمة كقولهم المسافر يترخص لعلة المشقة والأوسط أولى"[8].

قال الشاطبي (ت 790): "وأما العلة فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر, أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها, أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله, عليه

---

[7] الرازي, محمد بن عمر بن الحسين الرازي: **المحصول في علم الأصول** (بيروت: مؤسسة الرسالة) 287/5.

[8] ابن قدامة: **روضة الناظر** 1/178.

الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»,[9] فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح"[10].

وخلاصة القول يمكننا أن نقول بأن المراد بالحكمة هو: المعنى المناسب الذي قصده الشارع من تشريع الأحكام من جلب المصالح أو درء المفاسد

المطلب الثالث: التفريق بين العلة والحكمة:

يفرق بعض الأصوليين بين العلة والحِكْمَةِ بقولهم: إنَّ العلةَ هي الوصفُ الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحِكْمَةِ من وراء تشريع الحُكْمِ، وأما الحِكْمَةُ فهي المقصد الشرعي الذي شرع الحُكْمُ لأجله, فَحِكْمَةُ الحُكْمِ هي علّةُ العِلّةِ.

ومثّلوا في ذلك بمسألة القصاص على القاتل في أن وجوب القصاص عليه: هو الحُكْمُ الشرعي، وعِلَّتُهُ: القتل عمداً عدواناً. وحِكْمَتُهُ: حفظ النفوس، وكذلك إباحة الفطر في رمضان حكم شرعي، وعلته: السفر, أو المرض. وحكمته: رفع الحرج والمشقة عن المسافر والمريض.

ويرى بعض الأصوليين أن لفظ العلة يطلق ويراد به:

---

[9]الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط1،141,3) كتاب الأحكام, باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان, 620/3 وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن الترمذي** 334/3.

[10] الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه** (الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع, ط1, 1997/1417) 1/410.

1- الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[11].

2- الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة وجود الحكمة[12].

وعلى هذا الاصطلاح قد يطلق لفظ (العلة) ويراد به (الحكمة)، لكن عند تعليل الأحكام الشرعية ينبغي التفطن والتفريق بين (العلة) و(الحكمة)، وفهم المراد من إطلاق لفظ (العلة) بحسب السياق.

المطلب الرابع: معني التعليل بالحكمة باعتباره علمًا مركبًا:

ومعنى التعليل بالحكمة: أي جعل الحِكْمَةِ هي المعنى المؤثر في حُكْمِ الأصل بحيث يقاس عليه كل فرع وجد فيه هذا المعنى. قال الغزالي: "إنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة كقولنا: في قوله عليه السلام: (لا يقض القاضي وهو غضبان) إنه إنما جعل الغضب سبب المنع لأنه يدهش العقل, ويمنع من استيفاء الفكر, وذلك موجود في الجوع المفرط, والعطش المفرط, والألم المبرح, فنقيسه عليه, وكقولنا: إن الصبي يولي عليه لحكمة وهي عجزه عن النظر لنفسه, فليس الصبا سبب الولاية لذاته, بل لهذه الحكمة, فَنَنْصِبَ الجنونَ سببًا قياسا على الصغر, والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على جواز قتل الجماعة بالواحد, والشرع إنما أوجب القتل على القاتل, والشريك ليس بقاتل على الكمال, لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد"...[13].

وهناك أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في التعليل بالحكمة ولا يمكن حصرها إلا أن الباحث سيذكر بعضها:

---

[11] ابن قدامة: **روضة الناظر** 2/190.

[12] الزركشي: **البحر المحيط** 4/474.

[13] الغزالي: **المستصفى**,330.

أولا: الأمثلة من القرآن:

1- قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر 7). في هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى حكمة تقسيم الفيء على الصورة الشرعية المذكورة لمنعه أن يصبح دائراً ومُتَدَاوَلًا بين الأغنياء فقط, كما كان عليه الحال في الجاهلية. وفيها ما يدل على صيغة التعليل بالحكمة صريحاً ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة 90,91). فذكر فيها والحكمة التي لأجلها وبسببها حرم هذه الأشياء.

3- تعليل زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (سورة الأحزاب 37). قالت: إن الله تعالى تولى إنكاحي وأنتن زوجكن أولياؤكن, وقيل كان زيد السفير في خطبتها وذلك ابتلاء عظيم وشاهد بيِّن على قوة إيمانه ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ علة للتزويج, وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل[14].

---

[14] البيضاوي, ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط1) 232/4.

4- قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة 103). أي لتُطَهِّرَهُمْ وَتُزَكِّيَهِمْ بِهَا.

ثانياً: الأمثلة من السنة:

1- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[15]. ففي هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية زيارة القبور بالحكمة وهي تذكر الآخرة, وفي هذا دليل على التعليل بالحكمة.

2- عن أبي سعيد الخدري قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[16].

3- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[17].

---

[15] الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي,) كتاب الجنائز, باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور, 370/3. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". صححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" 54/3.

[16] أحمد بن حنبل, أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (مؤسسة الرسالة: ط2, 1420هـ/1999م) 18/33. قال ابن البمارك في كتابه الزهد: "رجاله ثقات" 84/1. وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" 636/4

[17] الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: **المعجم الكبير** (الموصل: مكتبة العلوم والحكم, ط2، 1983/1404) 11/337.

حسنه ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" 365/3.

4- في قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[18]. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة, فإنها لو جاءت بنجاستهما – أى الهرة والفأرة – لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانهما على الناس ليلًا ونهارًا وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم"[19].

ثالثاً: من أقوال الصحابة:

1- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل, قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بنى إسرائيل قالت نعم»[20].

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد, وسلطت عليهن الحيضة»[21], فأشارت إلى حكمة منعهن المساجد, وهي خشية الفتنة لأنهن يتخذن أرجلا من خشب.

---

[18] أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**, (بيروت: دار الكتاب العربي) كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة 1/28. صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " 131/1.

[19] ابن القيم, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ) 3/422.

[20] أبو داود: **سنن أبي داود**, كتاب الصلاة, باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد 1/223. صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " 107/3.

[21] عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق** (بيروت: المكتب الإسلامي, ط2، 1403) كتاب الصلاة, باب شهود النساء الجماعة, 3/149.

2- عن الزهري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع[22].

فعل ذلك لئلا يقول الأعراب وأهل البادية إذا صلاها ركعتين أهكذا فرضت.

رابعاً: أقوال الأئمة المجتهدين: فمن أقوالهم:

1- إن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة, وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس[23].

2- ولا يباع العنب والعصير لمتخذه خمرًا, ولا يباع البيض والجوز ونحوهما للقمار, ولا يباع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب, أو قطاع الطرق لقوله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (سورة المائدة 2), ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها, فلم يصح, كإجارة الأمة للزنى والزمر, ولأنه صلى الله عليه سلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة, قاله الإمام أحمد[24].

---

[22] أبو داود: **سنن أبي داود**, كتاب المناسك, باب الصلاة بمنى, 2/146. صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " 206/6.

[23] ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: **الاستذكار** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1، 2000/1421) 4/188.

[24] ابن ضويان, إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل** (الرياض: مكتبة المعارف 1996/1417) 2/39.

المبحث الثاني: التعليل والحكم الشرعي:

موضوع التعليل والحكم الشرعي من أهم وأدق مسائل وقضايا علم أصول الفقه, لأن الوقوف على العلة والحكمة في الأحكام الشرعية يساعد جداً على الاجتهاد والقياس في المسائل الحديثة والمستجدات, وتنزيل الحكم على المستجد لعلة وحكمة جامعة بينهما, لذلك اعتنى الفقهاء والعلماء بباب الحكمة والعلة في كتبهم, فهذا الشافعي (ت 204), في الرسالة حيث عقد أبوابًا في القياس والاجتهاد والاستحسان، فذكر المنهج الذي يجب أن يسلكه المجتهد في استنباط الأحكام بهذه المسالك[25].

وكذلك العز بن عبد السلام (ت 660) والقرافي (ت 684) وابن تيمية (ت 728) وغيرهم, كما يُعدُّ الشاطبي من أبرز مَن تناول هذا الموضوع في كتابه الموافقات حيث ركز في البحث وبيان أسرار التكليف ومقاصده, لذلك نجد الأصوليين قد أشاروا إلى أن الأحكام الشرعية لها علل وحِكم, وهي قد تكون ظاهرة، أو خفية يُفهِّمُها الله من يشاء, قال الجويني (ت 478): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[26], وقال ابن القيم رحمه الله: "إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها, أو تفاصلها, وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم, وإما لعجزه عن تحصيلها, وهذا ممتنع في حق من

---

[25] الشافعي, محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبدالمطلب بن عبد مناف: **الرسالة** (القاهرة: مكتبه الحلبي, ط1، 1358هـ/1940م) 445/1.

[26] الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه** (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة, ط1, 1399هـ) 295/1

هو على كل شيء قدير, وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره, وإيصال النفع إليه, وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين, ومن إحسانه من لوازم ذاته فلا يكون إلا محسنًا منعماً منانًا... فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة..."[27].

لذلك كان من أنواع التعليل الذي نبَّه عليه الأصوليون وأشاروا إليه: التعليل بالحكمة، وهو باب لطيف اختلفت فيه الأقوال وكان لهم فيه وجهات نظر، وتشعَّبت فيه الآراء, وكما هو معروف أن مناهجَ التشريع عند الفقهاء والأصوليين متعددة، ومن أهم هذه المناهج منهج اتباع المعاني والحِكم فهو ما يسمى بالتعليل بالحكمة، فهذا المنهج منهج متكامل الأركان، له أبعادُه الخاصة به في الفقه والأصول، والعقيدة، ويمتاز هذا المنهج عن باقي المناهج الإسلامية بمميزات ومستويات ومقومات خاصة إذ أنه يجعل الشريعة الإسلامية والفقه الاسلامي مرنة صالحة لكل زمان ومقام ومكان.

وتعليل الأحكام الشرعية بحِكم مقبولة ومعتبرة أمر له أصل ثابت لا يشك فيه أحد، وهذا ما جعل العلماء يعتبرونه ويعتمدون عليه, يقول الإمام العز ابن عبد السلام: "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحِكَم، محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها، كما أن تدبيره وتصرُّفَه في خلقِه مشروط بالحِكَم المبينة المخلوقة، مع كونه الفاعلَ للأسباب والمسببات...)[28].

وللأصوليين في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات، اختصرها الإمام سيف الدين الآمدي: (ت 370) بقوله: "ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحُكْمِ بالحِكْمَةِ المُجَرَّدَةِ من الضابط، وذهب جمعٌ من

---

[27]ابن القيم, محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** (بيروت: دار الفكر, 1978/1398) 204.

[28] العز بن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: دار المعارف) 143/2.

المالكية والحنابلة إلى جوازه مطلقًا، وذهبت طائفة إلى التفصيل، فقالوا: إذا كانت العِلّة ظاهرة ومنضبطة، وكانت الحكمة غير منضبطة، فالتعليل بالعلة دون الحكمة، وأما إذا لم تكن العلة ظاهرة منضبطة، فالتعليل بالحكمة دون العلة"[29].

ويفهم من كلامه أن الأكثرين يرون جواز التعليل بالحكمة المنضبطة فقط, وفئة منهم يرون جواز التعليل بها حتى لو لم تكن منضبطة, بناء على هذا نفهم أن التعليل بالحكمة أمر معتبر ومقبول عند الأصوليين في الجملة.

وجمهور الأصوليين متفقون على أن الأوامر والنواهي مشروعة لحِكم، وهي الباعثة على التشريع، والأصل في كل حُكم أن يدور مع حِكمته التي تُعدُّ الهدف المقصود، ولا شك أنه يوجد هناك تلازم عند الأصوليين والفقهاء بين العلة والحكمة، قال صاحب مراقي السعود (ت 1393):

لم تُلفَ في المعللاتِ علة *** خالية من حكمةٍ في الجملة.

وربما يُعوِزُنا اطلاع *** لكنه ليس به امتناع [30].

فكون العلة غالباً لا تخلو من حكمة في الجملة يؤيد ويؤكد جواز التعليل بالحكمة خصوصًا في المستجدات والمسائل المعاصرة، وتعرف علل الأحكام الشرعية بطرق ومسالك يسميها الأصوليون (مسالك العلة)، وهي ثلاثة مسالك:

---

[29] الآمدي, أبو الحسن, علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتاب العربي, ط1، 1404) 224/3.

[30] الشنقيطي, محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: **نثر الورود شرح نظم مراقي السعود** (رياض: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع) 440/1 .

أولًا: النص: نجد في نصوص الكتاب والسنة الدلالة على علل الأحكام في غير موضع، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر 7) فقوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ نص صريح على العلة في قسمة مصارف الفيء كما جاء في الآية الكريمة، متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم.

كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[31] فهو نص صريح في علة حكم الاستئذان.

ثانيا: الإجماع: فإذا انعقد الإجماع على تعليل حكم شرعي بعلة معينة، يجوز التعليل بها، كالإجماع على تعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين, وكالإجماع على أن الصغر علة في نفي الولاية على المال[32].

ثالثا: السبر والتقسيم:

السبر معناه: الاختبار.

---

[31] البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر** (بيروت: دار ابن كثير, ط3، 1987/1407) كتاب الاستئذان, باب الاستئذان من أجل البصر, 5/2304.

[32] ابن النجار, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار: **شرح الكوكب المنير** (مكتبة العبيكان: ط3, 1418هـ/1997 م) 116/4.

والتقسيم معناه: حصر الأوصاف المحتملة لتكون علة الحكم, أو حكمته[33].

ودور الفقيه المجتهد هنا أن يجتهد ويمعن النظر ليحصر فروض العلة المحتملة، ثم يبدأ باختبارها ويدقق النظر فيها، إلى أن يقف على الوصف الظاهر المنضبط المعتبر الذي يترجح لديه أن يكون هو علةً للحكم الشرعي, أو حكمته.

ومما يساعده في هذا ما يسمى: تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه:

وهذه القضايا الثلاث: التخريج والتنقيح والتحقيق، هي من قضايا الاجتهاد في العلة والحكمة، يقوم بها الفقهاء المجتهدون من أهل العلم، وتتفاوت أنظارهم في الأحكام والمسائل تبعاً لذلك.

فالمراد بالمناط العلة؛ أن الحكم الشرعي مرتبط بعلته وجوداً وعدماً, فاستنباط العلة أو الحكمة غير المنصوصة هو ما يسميه العلماء: تخريج المناط.

قال الغزالي: "والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم, أو في تنقيح مناط الحكم, أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه, أما الاجتهاد في الأول فلا نعرف خلافًا بين الأمة في جوازه, وفي الثاني يقر به أكثر منكري القياس, بل قال أبو حنيفة رحمه الله لا قياس في الكفارات, وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه استدلالاً, فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخف فساد كلامه, وفي الثالث في تخريج مناط الحكم واستنباطه كتحريم شرب الخمر والربا في البر, فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر, فنقول: حرمه لكونه مسكرًا, وهو العلة, ونقيس عليه

---

[33]: عبدالله بن يوسف الجُديع: **تيسيرُ علم أصول الفقه** (بيروت: مؤسسة الريان, ط1, 1997/1418) 186.

النبيذ, وحرم الربا في البر لكونه مطعومًا, فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة..."[34].

والمتقرر فيه عند العلماء أنه لا يقبل التعليل في معارضته للنصوص الصحيحة, أو مخالفته الإجماع, فإنه باطل فلا يصح، وقد ذكروا أنه من شروط العلة أو الحكمة: أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا إجماع[35].

فتعليل الأحكام مرتبط بمقاصد الشريعة, فلقد درس الفقهاء نصوص القرآن والسنة فوجدوا أنها جاءت لتحقيق المصالح, ودرء المفاسد عن الخلق, لأن هذا الأمر من المقومات الأساسية في كون المجتمع مجتمعاً مستقراً آمناً، فلابد من اعتبارها ومراعاتها لنحافظ على المجتمع أمنه واستقراره وصلاحه، وهذا يتضمن حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض والنسل، وحفظ العقل, ورعاية هذه المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بـ (الإخالة) و(المناسبة) و(المصلحة)[36].

فمن يريد تعليل الأحكام الشرعية يلزمه أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة، مستحضرًا تلك المقاصد والغايات عند التعليل، ليكون التعليل الذي يقوم به صحيحا مقبولًا معتبرًا وذلك يكون بعد سبره لما اعتبره الشارع من العلل والحكم الموصلة إلى تلك الغايات.

---

[34] الغزالي: **المستصفى** 281.

[35] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (بيروت: دار الكتاب العربي, ط1, 1419هـ/1999م) 2/112.

[36] الزركشي: **البحر المحيط** 4/186.

المبحث الثالث: النصوص الواردة في بيان مصادر إيرادات الدولة في الاسلام:

مصادر الإيرادات هي الموارد والطرق الاقتصادية التي تحصل الدولة من خلالها على الدخل الذي به تشبع الحاجات الخاصة والعامة, وأنّ الإيرادات والنفقات أداتان مهمتان من أدوات سيادة الدولة في الإسلام ذلك لأن بهما تقوم الدولة وتستقر, وترفع رأسها بين الدول ويعيش شعبها عيشاً كريماً وتستقيم أمورها, وكل ما تحصل عليه الدولة من خلال مصادر إيراداتها يعود إلى شعبها, ونصوص الشريعة تؤيد ذلك, ذلك أن الله تعالى كرم الإنسان بتسخير الكون وما فيه له, وإن كل ما أوجده في هذا العالم بجماده ونباته وحيوانه وطيوره فإنما أوجده لأجله لمنفعته وفق قوانين وأنظمة تجلب له المصالح وتدرأ عنه المفاسد, ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾ (سورة إبراهيم: 32). يقول ابن كثير (ت 774): "يُعَدِّدُ تعالى نعمه على خلقه بأن خلق لهم السموات سقفاً محفوظاً والأرض فرشاً ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ (سورة طه: 53). ما بين ثمار وزروع مختلفة الألوان والأشكال والطعوم والروائح والمنافع, وسخر الفلك بأن جعلها طافية على تيار ماء البحر تجري عليه بأمر الله تعالى, وسخر البحر لحملها ليقطع المسافرون بها من إقليم إلى إقليم آخر لجلب ما هنا إلى هناك, وما هناك إلى هنا, وسخر الأنهار تشق الأرض من قطر إلى قطر رزقاً للعباد من شرب وسقي, وغير

ذلك من أنواع المنافع ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ﴾ (سورة إبراهيم 33) أي يسيران لا يفتران ليلاً, ولا نهارًا "[37].

وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الجاثية: 13). يقول الطبري (ت 310) في تفسير هذه الآية: "﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ من شمس وقمر ونجوم ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم ﴿جَمِيعًا مِنْهُ﴾ يقول تعالى ذكره: جميع ما ذكرت لكم أيها الناس من هذه النعم, نِعَمٌ عليكم من الله أنعم بها عليكم, وفضل منه, تفضل به عليكم, وجميعها منه ومن نعمه, فلا تجعلوا له في شرككم له شريكًا, بل أفردوه بالشكر والعبادة وأخلصوا له الألوهة فإنه لا إله لكم سواه"[38].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحج: 65) قال الإمام الرازي (ت 606) في تفسير هذه الآية: "﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي ذلل لكم ما فيها فلا أصلب من الحجر, ولا أحد من الحديد, ولا أكثر هيبة من النار، وقد سخرها لكم, وسخر الحيوانات أيضاً حتى ينتفع بها من حيث الأكل والركوب والحمل عليها والانتفاع بالنظر إليها"[39].

---

[37] ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم (الرياض:** دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية 1420هـ/1999 م) 511/4.

[38] الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر: **جامع البيان في تأويل القرآن** (بيروت: مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ/2000 م) 22/65.

[39] الرازي, فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي: **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1421هـ/2000 م) 55/23.

وقال الشيخ السعدي (ت 1376) في تفسير قوله تعالى: "﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (سورة الجاثية: 13): "وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات, وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمرات وأجناس المعادن, وغير ذلك مما هو مُعَدٌ لمصالح بني آدم, ومصالح ما هو من ضروراته، فهذا يوجب عليهم أن يبذلوا غاية جهدهم في شكر نعمته, وأن تتغلغل أفكارهم في تدبر آياته وحكمه، وكل ذلك دال على أنه وحده المألوه المعبود الذي لا تنبغي العبادة والذل والمحبة إلاَّ له, وأن رسله صادقون فيما جاءوا به، فهذه أدلة عقلية واضحة لا تقبل ريباً ولا شكاً"[40].

ويقول الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: 15): "هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم، من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ أي: لطلب الرزق والمكاسب. ﴿ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ أي: بعد أن تنتقلوا من هذه الدار التي جعلها الله امتحاناً، وبلغة يتبلغ بها إلى الدار الآخرة، تبعثون بعد موتكم، وتحشرون إلى الله، ليجازيكم بأعمالكم الحسنة والسيئة"[41].

إن ما ذكره الباحث من الأدلة هي مجرد أمثلة تؤكد أن الله تعالى يسر للإنسان سبيل حياته زماناً ومكاناً ومسلكًا، وإلاَّ فآيات التسخير كثيرة وما تتضمنه من الفوائد جمة.

---

[40] السعدي, عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (القاهرة: دار ابن حزم, ط1, 1433هـ/2012 م) 760.

[41] المرجع السابق: 858.

فمصادر الإيرادات تختلف من دولة إلى أخرى وتتنوع حسب طبيعة أراضيها وقيام وسعي شعبها, مع أنه مهما كان الأمر فهذه الايرادات ترجع إلى الشعب ومصالحهم, وهذا من رزق الله تعالى وفضله على عباده, فعلى العباد أن يشكروه على آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (سورة النمل 4)0 وقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (سورة إبراهيم 7). كما نجد في التاريخ الاسلامي اهتمام الحكام والخلفاء والرؤساء بهذا الأمر, وقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو القائد الأمثل وقدوتنا عمومًا, وفي هذا الباب خصوصًا, فقد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر مصادر الإيرادات, وهذا الأمر بارز وساطع في سيرته, كذلك بعده الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من رؤساء المسلمين إلى يومنا هذا.

الفصل الثاني: مصادر الإيرادات العادية الأصلية في الدولة في الإسلام وأثر التعليل بالحكمة فيها

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الضرائب والرسوم والعشور والخراج: تعريفها، حُكمُها، حِكَمها، ومسائلها,

المبحث الثاني: الزكاة والوقف والصدقات والكفارات.

المبحث الثالث: الجزية والغنيمة والفيء:

المبحث الرابع: الأموال التي لا مالك لها, ومال من لا وارث له.

تمهيد

إن إعمار الأرض هو الهدف الأعلى والأسمى في الاقتصاد الإسلامي، لذلك نظمت وسمحت الشريعة بسبل ووسائل التفاهم والتعاون بين الدول والشعوب لإعمار الأرض، والاستفادة من خيراتها واستغلال ثرواتها في أحسن وجه للصالح البشرية، يؤيد ويوضح ذلك قول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص77)

والاقتصاد الإسلامي لا يركز ويسعى إلى النفع المادي فقط, وإنما يعتبره وسيلة لغاية أقصى وهدف أسمى، وهو إعمار الأرض وتهيئتها ليعيش فيها الإنسان عيشا هادئا طَيِّباً في أتم السعادة امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة البقرة 168) كما يسعى إلى ألا يكون هناك ظلم وأنانية واحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما يحدث هنا وهناك، وهذا الذي يسبب الفساد حتى يؤدي إلى الحروب وإلى الدمار بدلاً من العمران.

لذلك نجد الدولة في الإسلام تركز على جلب المصالح ودرء المفاسد عن طريق القيام بمراعاة الحقوق، والقيام بالواجبات، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، والسعي في قضاء حاجة الضعفاء، واليتامى، والمساكين، وإيجاد وتوفير الأمن، والتعليم، والعلاج، وكافة ما يتعلق بالخدمات العامة، المتنوعة، فهذه المهمات لا يمكن للدولة القيام بها إلا إذا كان لخزانتها وبيت مالها دخل يغطي لها ما تحتاجه، ونظراً لذلك يجوز لها أن تتخذ كل الوسائل والأسباب وتسلك كل السبل التي توفر لها ما تحتاجه لمصالح الدولة والشعب مالم تكن مخالفة للشرع كإنشاء المؤسسات والمراكز والوزارات الحكومية في جمع وترتيب الدخل من الزكاة، والجزية، والخراج وخمس الغنائم، والأموال التي لا

مالك لها، وإقامة استثمارات متعددة من استثمارات تجارية وزراعية وصناعية وكذا الاستفادة من الثروات البرية والبحرية.

وفي هذا الفصل سيسرد الباحث المصادر القديمة لإيرادات الدولة ويربطها بالحديثة مع ذكر أحكامها في الشريعة، ومن خلال هذا يظهر المنهج الذي سلكه الباحث من ربط القديمة بالحديثة واستنباط الأحكام لها بناءًا على أن القديمة هي الأصل والحديثة هي الفرع لعلة وحكمة جامعة بينهما.

المبحث الأول: الضرائب والرسوم والعشور والخراج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضرائب والرسوم تعريفها مع بيان حُكْمِها وحِكَمِها.

الضريبة بمعناها العام هي الرسوم المفروضة من الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للشعب كالدفاع والأمن والتكافل والتنمية, وتعتبر هذه الرسوم من المصادر التي تستفيد منها وتوفر دخلها, فتنفقها في المصالح العامة كالمواصلات والصحة والتعليم وغير ذلك, وتشمل هذه الضريبة ما سيأتي ذكره في المطالب القادمة من العشور والخراج والزكاة والجزية وغيرها.

أما الضريبة بمعناها الخاص فكالآتية:

الضرائب لغة: الضاد والراء والباء أصل واحد يطلق ويراد به الضرب الحقيقي، ومنه يستعار ويشبه الضرب في الأرض من تجارة وغيرها من السفر, ومنه الضريبة، وجمعها الضرائب، وهي ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها[42].

واصطلاحاً: ما تفرضه الدولة وتأخذه من المقتدرين على قدر ما تحتاجه وفقًا لظروف المجتمع لخلو بيت المال من المال.

فتتميز الضرائب بأنها مؤقتة حسب الظروف التي فرضت لأجلها، فهذه الرسوم تأخذها الدولة حسب الخدمات التي تقدمها للتجار وغيرهم وتصرفها في مصالح الشعب لتغطية الحاجات والنفقات العامة.

---

[42] ابن منظور: **لسان العرب**1/547.

الزبيدي, محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس** (بيروت: دار الهداية) 3/249.

وتستند الضريبة في مشروعيتها على الكتاب والسنة والآثار, وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية إلى جواز فرضها إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها, فجاء في رد المحتار: "زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير, وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك..." ويتابع فيقول: "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك"[43].

قال الغزالي (ت 505): "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلا الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[44]

.

ويقول القرطبي (ت 671): "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وأن استغرق ذلك أموالهم" [45].

ويقول الشاطبي (ت 790): "إذا قَرَّرْنَا إمامًا مطاعًا مُفْتَقِرًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام

---

[43] ابن عابدين محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار** (الرياض: دار عالم الكتب, 2003/1423) 95/2.

[44] الغزالي: **المستصفى** 177/1.

[45] القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الشعب) 242/2.

إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك "[46].

واستدلوا على جوازها بقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة 177).

وقالوا هذه الآية تدل على أن إيتاء المال يختلف عن الزكاة فهو صدقة مستقلة عن الزكاة كما تدل الآية على أن في المال حقًا سوى الزكاة، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: "استدل به من قال: إن في المال حقًا سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا...واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها".

وقال فخر الدين الرازي: "واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء، فقال قوم: إنها الزكاة، وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾, ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات"[47]، يقول ابن العربي (ت 543) بعد أن شرح المراد بإيتاء المال: "والصحيح عندي أنهما

---

[46] الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى) 104/2.

[47] الرازي: **مفاتيح الغيب** 35/5.

فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتراه يكون ندبًا، وتارة يكون فرضًا، والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة"[48].

واستدلوا كذلك بالأحاديث الآتية:

1- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة, ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (سورة البقرة 177)»[49].

2- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له, ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[50].

3- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»[51].

4- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث،

---

[48] ابن العربي, محمد بن عبد الله الأندلسي: **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية) 111/1.

[49] الترمذي: **سنن الترمذي**, كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة 3/48. ضعفه الألباني: **صحيح وضعيف سنن الترمذي** 159/2.

[50] مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح** (بيروت: دار إحياء التراث العربي) كتاب اللقطة, باب استحباب المؤاساة بفضول المال, 3/1354.

[51] الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط** (القاهرة: دار الحرمين ط 1415) 48/4. ضعفه الألباني ضعيف الترغيب والترهيب 117/1.

ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس. وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة»[52].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث كالآتي:

نجد أنها تؤكد التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي, فالحديث الأول الذي روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها يؤكد أن في مال المسلم الغني حقًا لفقراء المسلمين غير الزكاة إذا احتاجوا إلى ذلك, فهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل الاجتماعي.

وفي الحديث الثاني الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه نجد أنه طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ممن عنده مال زائد عن ما يحتاجه أن يبذله للمحتاجين الذين ليس لديهم ما يكفيهم.

كذلك من الحديث الثالث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في مال الأغنياء حقًا للفقراء عند حاجتهم, وهذا على سبيل الوجوب, لقوله عليه السلام «إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم», ويفهم منه أنه يجوز لولى أمر المسلمين أن يفرض على الأغنياء من الرسوم ما يكفي ويسد حاجة الفقراء بعد الزكاة وغيرها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

والحديث الرابع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث... » فقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على نفسه حيث ذهب بعشرة، وذهب أبو بكر رضي الله عنه بثلاثة, وهذه الأحاديث تؤكد وجوب التكافل بين المسلمين, وسد وقضاء حاجات

---

[52] البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب مواقيت الصلاة, باب السمر مع الضيف والأهل, 216/1, ومسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الأشربة, باب إكرام الضيف وفضل إيثاره, 1627/3.

المحتاجين الضرورية, تحقيقاً للمصالح العامة ودرءًا للمفاسد الضارة، فلهذا يجوز لولي الأمر أن يفرض في أموال القادرين ما يكفي لسد الحاجات إذا احتاجت خزينة الدولة إلى ذلك.

فهذه الحقوق واجبة كغيرها إلا أن وجوبها عارض، وتدل النصوص المذكورة إلى فكرة حقيقة جواز فرض الضريبة إلى جانب الزكاة من قبل ولي الأمر عند عدم كفايتها.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[53], يفهم من هذا أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء الصدقات غير الزكاة بقدر ما يسد به حاجة الفقراء، ويعالج ما يعاني منه المجتمع, وهذا يوافق ما تتضمنه نصوص الشريعة, وعليه جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء حتى عُدَّ إجماعًا.

يتضح لنا مما سبق أنه يجوز لولي الأمر إذا لم تكف الزكاة وغيرها لسد حاجة الفقراء أن يأخذ من الأغنياء والتجار خصوصًا ما تقتضيه حاجة بيت المال في المصلحة العامة.

وثمة حكم ومصالح في الضرائب ومنها:

1- تزويد بيت مال المسلمين بما يسد به حاجة الشعب.

2- رفع الفقر عن الأمة وقضاء حاجة المحتاجين.

---

[53] الإثيوبي, محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي: **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** (بيروت: دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع, ط1) كتاب الزكاة, باب شراء الصدقة, 264/23. وقال: "وهذا إسناد في غاية الصحّة والجلالة".

3- إثبات مبدأ الأخوة والتعاون الذي تنادي به الشريعة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات 10)، فإن لهذه الأخوة ثمرات، ومتطلبات، يظهر أثرها في مجال التضامن الأخوي العلمي، والتكافل الاجتماعي فالأمة «مَثَلُ الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[54], و «والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره »[55], ولا يكتمل إيمان أحدنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه, فلمثل هذه المصالح يجب الوقوف مع الدولة وولي أمر المسلمين ليكون المجتمع الإسلامي كبنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، ويكون أسرة واحدة يكفل كل أخ أخاه, ولا يضيع فينا أحد.

المطلب الثاني: العشور تعريفها مع بيان حُكمِها وحِكَمِها:

العشور يتضمن عشور الزكاة الذي يؤخذ في زكاة الزروع والثمار, وكذلك ما تفرضه الدولة على التجار غير المسلمين, إذا انتقلوا من مكان إلى مكان, أو من بلد إلى بلد آخر بسلع التجارة.

التعريف:

العشر في اللغة:

العُشْرُ بضم العين وسكون الشين المراد منه الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع على عشور، وأعشار[56], وفي الاصطلاح له معنيان:

---

[54] مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب البر والصلة والآداب, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. 1999/4.

[55] متفق عليه, البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه, 227/6. مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب البر والصلة والآدب, باب تحريم الظلم 1997/4.

[56] الزبيدي: **تاج العروس** 44/13.

الأول: عشر التجارات والبياعات.

والثاني: عشر الصدقات، أو زكاة ما يخرج من الأرض بعد حصاده.

ويكتفي الباحث هنا بعشر التجارة الذي هو الأول, وأما عشر الخارج من الأرض فمحله في الحديث عن الزكاة.

وتعريف عشر التجارة هو: "ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام"[57]. فهو ما يسمى في عصرنا هذا بالجمرك إذا تم أخذه من غير المسلمين للسلع التجارية التي يدخلون بها إلى بلاد الإسلام.

حكم أخذ العشر:

يؤخذ العشر من تجار غير المسلمين عند دخولهم بأموال التجارة وسلعها إلى دار الإسلام.

أدلة مشروعية العشر:

استدل الفقهاء في مشروعية العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول.

ففي الحديث: عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنما العشور على اليهود والنصارى, وليس على المسلمين عشور»[58].

قال أبو عيسى الترمذي (ت 279): "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته, وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور, إنما يعني

---

[57] ابن قدامة: **المغني** 518/8 .

[58] الترمذي: **سنن الترمذي**, كتاب الزكاة, باب ما جاء ليس على المسلمين جزية, 27/3. أبوداود: **سنن أبي داود**, كتاب الخراج, باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات, 135/3. ضعفه الألباني في صحيح وضعف سنن الترمذي 134/2.

به جزية الرقبة, وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور"[59].

فهذا الحديث مع أنه ضعيف لكن تقوي معناه النصوص الواردة والإجماع في المسألة لأنه يدل على أنه لا يؤخذ من مال مسلم سوى الزكاة، ويؤخذ من غير مسلم عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية [60].

"أما الإجماع فقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشار ليأخذوا العشر والصحابة رضوان الله عليهم حاضرين، ولم يخالفوه ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

وأما المعقول: فالتاجر الذي ينتقل بتجارته بين البلاد فهو بحاجة إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية"[61].

حِكْمَةُ مشروعية العشر:

1- العشر يكون من وسائل هداية غير المسلمين إلى الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العشر منهم إلى دار الإسلام للتجارة يَطَّلِعُونَ على محاسن الإسلام فيحملهم ذلك على الدخول فيه.

---

[59]الترمذي: **سنن الترمذي**, كتاب الزكاة, باب ما جاء ليس على المسلمين جزية, 27/3. ضعفه الألباني في صحيح وضعف سنن الترمذي 134/2.

[60] الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي: **المنتقى شرح الموطأ** (بيروت: دار التراث العربي) 2/ 178، ابن قدامة: **المغني** 522/8.

[61] المراجع السابقة.

2- العشر مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة وحاجة المحتاجين.

3- العشر وسيلة لزيادة المال ونمائه، لأنه إذا سمح وأتيح لغير المسلمين بأن يدخوا دار الإسلام ويتنقلوا بتجاراتهم في مقابل العشر يؤدي إلى تنمية أموالهم وزيادتها، كما قال الدهلوي؛ لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد[62].

4- العشر وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى, قال السرخسي (ت 483): "إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات"[63].

الأشخاص الذين تعشر أموالهم:

لقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا أرادوا أن يدخلوا بها دار الإسلام, إذا كانت الأموال هذه معدة للتجارة, كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية فلا عشر فيها، لما روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة عشور أموالهم فيما اتجروا فيه[64].

القدر الذي تأخذه الدولة من مال تجارة الذمي:

---

[62] الدهلوي, أحمد بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة** (بيروت: دار الجيل للنشر والطبعة والتوزيع, ط1, 2005/1426) 499/2.

[63] السرخسي, أبو سهل أبو بكر بن محمد بن أحمد: **المبسوط** (بيروت: دار إحياء التراث العبي) 199/2.

[64] يحيى بن آدم القرشي: **كتاب الخراج** (القاهرة: دار الشروق, ط1 1987) 68.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن نصف العشر هو القدر الذي تأخذه الدولة من مال الذمي, وذهب المالكية إلى أنه العشر مع التفصيل عندهم, وذهب الشافعية إلى أن القدر يرجع إلى نظر ورأي الإمام وأعوانه[65].

المطلب الثالث: الخراج تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها:

فالرسوم التي تفرضها الدولة على الأراضي الزراعية يعتبر من مصادر الإيرادات للدولة.

الفرع الأول: التعريف:

الخراج لغة، من خرج يخرج خروجاً، أي: برز، والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض, والجمع أخراج، وأخاريج، وأخرجة[66].

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ (سورة الكهف 94), وقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ (سورة المؤمنون 72).

واصطلاحًا: للخراج معنيان:

1- "هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها"[67].

---

[65] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982) 18/2. عليش: محمد أحمد محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر ط1 1404هـ/1984) 304/3. الشربيني, شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دمشق: دار الفيحاء ط1, 2009) 362/2. ابن قدامة: **المغني** 588/10.

[66] ابن منظور: **لسان العرب** 249/2.

[67] الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي, ط 3, 1393هـ/1973م) 164.

2- "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[68].

يمكن القول بأن الخراج: نوع من ضريبة تأخذها الدولة على ما تخرجه الأرض النامية ممن يستفيدون منها من زراعة وغيرها.

ومن الألفاظ التي تطلق ويراد بها الخراج:

أ – "أجرة الأرض: لأنّ الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجرة لها.

ب – الطسق: والطسق كلمة فارسية معربة يراد بها الوظيفة المقررة على الأرض"[69].

ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، فرأى رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يحسن أن يجعلها وقفاً على جميع المسلمين، ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً، فوافقه الصحابة على ذلك في الجملة.

فرع: الحكم التكليفي وأدلة مشروعية الخراج وحِكمَتِه:

الخراج واجب على كلِّ من عنده أرض خراجية نامية مسلماً كان أم كافراً، ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، لأنّ الخراج مئونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

يستند فرض الخراج إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة، فمن الآيات القرآنية قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

---

[68] المرجع السابق.

[69] ابن منظور: **لسان العرب** 225/10.

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر 6–9) بينت هذه الآيات حكم مسألة وقف أرض السواد على مصالح جميع المسلمين.

وأما الأحاديث:

1– فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ, شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ»[70].

هذا الحدث من أعلام النبوة ودلائلها، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فيه بما سيكون بعده من أمراء المسلمين، وما سيضعونه من الجزية والخراج، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنّ الصحابة رضوان الله عليهم سيضعون الخراج على الأرض, ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك, بل قرره وحكاه لهم، فذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض[71].

---

[70] مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الفتن وأشراط الساعة, باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب, 2220/4.

[71] الشوكاني, محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** (إدارة الطباعة المنيرية) 18/8.

2- عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما»[72]، ففي هذا الحديث إخبار بما وقع في شأن خيبر حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم نصفها لمصلحة المسلمين.

ففي المصلحة: لقد رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنّ المصلحة تتطلب عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ووقفها على جميع المسلمين دون بعضهم، وضرب الخراج عليها. وأهم ما تقضي به المصلحة في ذلك:

أ – تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة.

ب – تحقق التضامن الاجتماعي وبقاء الدولة دولة ذات سيادة قوية عزيزة.

ج – توزيع الثروة وعدم حصرها وانحسارها في فئة معينة، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر 7).

د – عمارة الأرض بالزراعة وغيرها وعدم تعطيلها[73].

ولمعرفة الأرض التي يمكن أن تعتمد على دخلها الدولة كمصدر من مصادر إيراداتها سيذكر الباحث شروط الأرض التي تخضع للخراج، وهي:

---

[72] أبو داود: **سنن أبي داود**, كتاب الخراج والفيء والإمارة, باب ما جاء في حكم أرض خيبر, 119/3. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 206/1

[73] (2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1399هـ/1987م) 23, 141؛ الشوكاني: **نيل الأوطار** الشوكاني 8 / 18.

الشرط الأول: أن تكون هذه الأرض خراجية تحت سلطة المسلمين، أي الأرض التي تم الصلح عليها مع أهلها، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين، فتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعون فيها، وينتفعون بها، سواء أسلموا أو لم يسلموا.

الشرط الثاني: أن تكون الأرض الخراجية نامية، أي: تصلح للزراعة والاستفادة.

مقدار الخراج:

يرجع تحديد مقداره إلى نظرة الإمام، فيجتهد في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة[74].

[74] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) 11/2

المبحث الثاني: الزكاة والوقف والصدقات والكفارات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها.

تعتبر الزكاة من أهم مصادر الايرادات للدولة، ويتم صرفها على المواطنين المستحقين الذين هم أهل لها.

الفرع الأول, في التعريف:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، وأصلها من فعل زكا يزكو زكاة، وفي ذلك قول علي رضي الله عنه: "العلم يزكو بالإنفاق", ومن معانيها الصلاح والطهارة [75].

وفي الاصطلاح: يقصد بها أداء حق واجب في عدد من الأموال المخصوصة، على وجه مخصوص، ومن شروط وجوبها وأسبابها الحول والنصاب[76].

الفرع الثاني, في الحكم التكليفي:

الزكاة فريضة قطعية من فرائض الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، وركن من أركان الدين، يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة 43)

---

[75] ابن منظور: **لسان العرب** 14/358.

ابن الفارس: **مقاييس اللغة** 17/3.

[76] الغفيلي, عبد الله بن منصور: **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1, 1413هـ/2009م) 41.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها «إيتاء الزكاة»[77].

الفرع الثالث, في حكمة مشروعية الزكاة:

وفي مشروعيتهما حِكم عدة، منها:

1- شكر الله على نعمة الغنى.

2- الزكاة والصدقة في سبيل الله تطهران النفس، وتزكيان الإنسان من الشح والبخل، والعجب، وتساعدان على دوام النعم وزيادة الرزق في الدارين.

3- وفيهما الإحسان إلى الخلق بقضاء حوائج المحتاجين، وتعويد الناس على الرأفة والرحمة.

4- إغاثة الملهوف وتقوية الضعيف وإعانته، وإقدار العاجز وإدخال البهجة والسرور عليهم.

5- فيهما المصالح والمنافع للفرد والمجتمع كرفع الهم والغم عن المحتاج والمديون.

6- تورثان المحبة والتفاهم بين الفقراء والأغنياء.

7- ترفعان الذل، وتحفظان ماء وجه المحتاج حتى لا يحتقر.

8- تسببان تحقق الأمن والأمان في البلاد وبين العباد، فلا يضطر الفقير إلى الاعتداء على الأموال بالنهب والسرقات،

9- تمنعان أيضاً من الأزمة المالية لأنها تجعل المال سيالاً ومتداولاً بين الناس.

---

[77] متفق عليه, البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب الإيمان, باب دعاؤكم إيمانكم, 11/1. مسلم: **صحيح مسلم** كتاب الإيمان, باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس». 45/1.

10- تطييبان خاطر مؤلفة قلوبهم ودعوتهم إلى الإسلام بعد النظر إلى محاسنه.

11- فيهما فرصة عمل للموظفين الأمناء لتوظيفهم في جمعها وإعطائهم الأجر منها.

الفرع الرابع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروطا منها:

1 – أن يكون مملوكًا لمعين.

2 – أن تكون مملوكيته مطلقة – أي كونه مملوكاً رقبة ويداً –.

3 – أن يكون قابلا للنماء – بذاته –.

4 – وأن يكون زائدًا على الحاجات الأساسية.

5 – أن يحول عليه الحول.

6 – أن يبلغ النصاب، ومعلوم أنّ النصاب في كل نوع من أنواع المال بحسبه.

7 – وأن يخلو من وجود المانع، كأن يكون على المالك دين فينقص النصاب[78]

الفرع الخامس في أنواع الزكاة:

وأنواعها هي:

أولاً: زكاة الحيوان – بهيمة الأنعام –.

ثانياً: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية والمعدنية.

ثالثاً: زكاة عروض التجارة.

---

[78] الشربيني: **مغني المحتاج** 409/1.

ابن قدامة: **المغني**، 433/2.

أبو المنذر، عبد الحق عبد اللطيف: **مختصر القنديل في فقه الدليل** (دار الكتاب العربي: 1426هـ / 2005 م) 5/1.

رابعاً: زكاة الزروع والثمار وما يخرج من الأرض.

خامساً: زكاة الفطر.

المطلب الثاني: الوقف تعريفه مع بيان حُكمه وحِكمه:

فالوقف من مشاريع الدولة التي تعتبر من مصادر الإيرادات، وينبني على ذلك ما يوقفه المسلمون ويسلمونه لبيت المال لمصالح الأمة الدينية والتعليمية والصحية وغيرها من المصالح.

الفرع الأول: التعريف:

من معاني الوقف في اللغة: الحبس، ولذلك يقال: وقفت الدار وقفاً: أي حبستها في سبيل الله، لأن الواقف يحبس أصل العين ويتصدق بما جاء منها من الخيرات في سبيل الله.

ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: أي منعته عنه.

ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: أي سكنت[79].

واصطلاحاً: هو حبس العين لله تعالى وصرف منفعتها إلى جهة ما براً وتقرباً إلى الله تعالى[80].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه، واعتباره من القرب المندوب إليها[81]، وذلك للأدلة الآتية:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة 280)، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة آل عمران 92)،

---

[79] ابن منظور: **لسان العرب** 359/9. الفيوم: **المصباح المنير** 669/2.

[80] ابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1419هـ/1989م) 159/3.

[81] ابن قدامة: **المغني** 206/6.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (سورة المزمل 20).

وأما الأحاديث فمنها: ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالا»[82].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[83].

قال ابن قدامة: "وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا"[84].

الفرع الثالث: حُكمه:

الأصل فيه أنه من القرب المندوب إليها، وتعتريه أحكام أخرى في حالات معينة: كأن ينذر شخص على الوقف فيكون واجباً، وقد يكون حراماً كأن يوقف شيئاً يساعد به العصاة على المعصية.

---

[82] مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الوصية, باب الوقف 1255/3.

[83] المرجع السابق, كتاب الوصية, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

[84] ابن قدامة: **المغني** 206/6.

الفرع الرابع: حِكْمةُ الوقف:

1- الوقف من العبادات التي تقرب العبد إلى ربه، وأنّ أجرها مستمر لا ينقطع كما ورد في الحديث.

2- مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين والعاجزين والمرضى والمعسرين، والرحمة بهم والشفقة عليهم، والحنان معهم.

3- الإحساس بشعور المحتاجين والضعفاء، وسد حاجاتهم.

4- رفع مستوى اقتصاد الدولة، وزيادة دخلها وخيراتها وتقدمها، ويسهم في إنجاح مشاريعها.

المطلب الثالث: الصدقات تعريفها مع بيان حُكمِها وحِكَمِها:

الصدقات التي تعطى لبيت المال تعتبر من مصادر الإيرادات، ويتناول الباحث الموضوع في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف:

الصَّدَقَةُ لغةً: ما يعطى على وجه القربة والتقرب من الله تعالى، وليس على وجه المكرمة[85]. ويشمل الزكاة وصدقة التطوع.

وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة من غير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى[86]، وقد تستعمل ويراد بها الزكاة كما ورد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سورة التوبة 60).

---

[85] ابن منظور: **لسان العرب** 193/10، الزبيدي: **تاج العروس** 26/12.

[86] الزبيدي: **تاج العروس** 26/12. الكاساني: **بدائع الصنائع**, 5/2. الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد: **الحاوي في فقه الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية ط1, 1414هـ/1994) 319/8. ابن قدامة: **المغني** 464/3

فالصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله أو منافعه على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تطلق على المتطوع بها، والزكاة تقال على الواجب[87].

الفرع الثاني: أقسام الصدقة:

ويحسن أن يذكر الباحث أنواع الصدقة لمعرفة سعة مجالها وأهميتها في مصادر الإيرادات للدولة في الإسلام، فالصدقة أنواع منها:

1- صدقة مفروضة شرعاً وهي الزكاة.

2 – صدقة على الأبدان، وهي زكاة الفطر.

3 – صدقة يُلزِمُها الشخص على نفسه، وهي التي تجب بسبب النذر.

4 – صدقات مفروضة حقاً لله تعالى على الناس نتيجة عمل ما، كالفدية، والكفارات.

5 – صدقة التطوع.

الفرع الثالث: الحكم التكليفي:

الصدقة المعروفة التي يكثرُ طلاق هذا اللفظ عليها مندوبة، ورد الندب إليها في آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة 245)، يقول القرطبي (ت 671): "جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء والمحتاجين، وفي سبيل الله بنصرة الدين"[88].

---

[87] المرجع السابق.

[88] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** 240/3.

وأما من الأحاديث: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» فذكر منهم: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[89].

قال النووي (ت 676): "الصدقة مستحبة، وفي شهر رمضان آكد، وكذا عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، وعند المرض، والسفر، وبمكة، والمدينة، وفي الغزو والحج، والأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة، وأيام العيد"[90].

الفرع الرابع: حِكمة مشروعية الصدقة وفضلها:

زيادة على ما سبق ذكره من حِكمها وفضائها عند ذكر حكم الزكاة، فهناك حِكم أخرى ومنها:

1 – إن أداء الصدقة فيه إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإقدار وتسلية العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من العبادات.

2 – يكون أداء الصدقة دليلاً على شكر لله تعالى على نعمه الكثيرة، وهي دليل على صحة إيمان مؤديها وتصديقه، ولهذا سميت صدقة.

وقد جاء في فضل الصدقة نصوص حديثية ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» فذكر منهم: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق

---

[89] متفق عليه, البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب الجماعة والإمامة, باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد, 71/2. مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة 93/3.

[90] النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي, ط 1405) 341/2.

يمينه»[91]، وعنه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله»[92].

المطلب الرابع: الكفارات تعريفها مع بيان حُكْمِها وحِكَمِها:

فالكفارات التي تدفع لبيت المال يدفعها الذين تجب عليهم لتُصرف على المحتاجين والضعفاء والفقراء والمساكين وغيرهم، وتعد هذه الكفارات من مصادر الإيرادات للدولة.

الفرع الأول: التعريف:

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر، والكفر هو الستر، لأنها تستر الذنب وتغطيه وتذهبه, فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه تغطي عليه وستره بالكفارة، ككفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، والكفارة: ما كفر به من صدقة، أو صوم، أو نحو ذلك[93].

وفي الاصطلاح:

"ما وجب على الجاني جبراً لما وقع منه، وزجراً عن مثله"[94].

---

[91] متفق عليه, البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب الجماعة والإمامة, باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد, 71/2. مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة 93/3.

[92] الترمذي: **سنن الترمذي**, كتاب الزكاة, باب ما جاء في فضل الصدقة 49/3. صححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن الترمذي** 161/2.

[93] ابن منظور: **لسان العرب** 144/5.

[94] المناوي, محمد عبد الرؤوف: **التوقيف على مهمات التعاريف** (بيروت: دار الفكر, ط1، 1410) 606/1

قال النووي: "الكفارة من الكَفر – بفتح الكاف – وهو الستر لأنها تستر الذنب ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره"[95].

فهي عبارة عن فعل يقوم به المرء الذي من شأنه وبسببه محو الذنوب والخطايا بعتق رقبة أو صدقة أو صيام.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي:

الكفارة مشروعة وواجبة لتكون جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة 89).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء 92)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

---

[95] النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي: **المجموع شرح المهذب** (دمشق: دار الفكر، ط 1997م) 333/6.

سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة 2,3).

وأما الأحاديث فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[96] وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الكفارة[97].

الفرع الثالث: أنواع وأسباب وجوب الكفارة:

ولمعرفة أنواع الكفارات التي يمكن لبيت مال المسلمين أن يستفيد منها سيسرد الباحث هذه الأنواع:

أولاً: الحنث في اليمين، وهي أن يحلف على خلاف الواقع، أو أنه يفعل، أو يترك شيئاً، ثم يخالف ذلك.

ثانياً: القتل، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ.

ثالثا: الإفطار في نهار رمضان بدون سبب مقبول شرعاً، كمن جامع في نهار رمضان عامداً بغير عذر، أنزل أم لم ينزل.

رابعاً: محظورات الحج أو الإحرام، وهو أن يفعل المحرم للحج، أو العمرة المحظورات التي توجب الكفارة، كلبس المخيط وتغطية الرأس للرجال، واستخدام الطيب، وإزالة الشعر، والاصطياد للرجال والنساء.

---

[96] البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب كفارات الأيمان, باب الكفارة قبل الحنث وبعده, 2472/6.

[97] ابن قدامة: **المغني** 251/11.

خامساً: كفارة الظهار، وهو تشبيه الزوج زوجته إذا أراد الامتناع من الاستمتاع بها بأمه، أو بعض أعضائها بأعضاء أمه، أو بمن يحرم عليه من الرجال أو النساء.

والظهار محرم، ولا يعتبر طلاقاً، بل تجب عليه كفارة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ *وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة 2,3,4)

وكان أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي فأنزل الله الآيات الأول من سورة المجادلة[98] .

الفرع الرابع: المقاصد والحكم الشرعية للكفارة:

سيذكر الباحث المقاصد والحِكم التي تشتمل عليها الكفارة وذلك ليقاس عليها كل ما يمكن أن يلحق بها من الغرامات والمخالفات التي تفرضها الدولة على المخالفين للأنظمة والحدود وليدخل في بيت مال الدولة.

ذكر العلماء على أنّ الكفارة فيها نوع من العقوبة، ونوع آخر من العبادة، قال ابن نجيم (ت 970): "وأما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي عقوبة وجوباً، لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى

---

[98] أبو داود: **سنن أبي داود,** كتاب الطلاق, باب في الظهار, 234/2. حسنه الألباني في **صحيح وضعيف سنن أبي داود** 2/1

الحظر، عبادة أداء، لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، والغالب فيها معنى العبادة"[99].

ومن حكمها: أن الذي عليه الكفارة سيسلم الأموال والغرامات التي عليه للمحتاجين، أو لبيت المال لتصرفها للمستحقين، وبها تدفع حاجاتهم، وتمكن الدولة من القيام بوظيفتها تجاه مواطنيها، كما تنمي في الدافع للكفارة أن يفكر في يأتيه من التصرفات والأقوال والأعمال ويحسب حسابها وموافقتها للشرع، وإلاّ سيدفع الكفارات والغرامات، وهذه الكفارات قد تؤثر في ميزانية وارداته ومصروفاته، ومعلوم كلما كانت المخالفات الصادرة من المكلفين معدومة أو قليلة فثمة التزام بالشرع، والالتزام به خير، ودفع هذه الكفارات ستبعث على توفير هذا الخير في المجتمع.

[99] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة) 109/4.

المبحث الثالث: الجزية والغنيمة والفيء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجزية تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها

الضريبة التي تفرضها الدولة على المواطنين غير المسلمين مكان الزكاة لدى المسلمين هي التي تسمى الجزية، وهي تعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات للدولة.

الفرع الأول: التعريف:

الجزية لغة –بكسر الجيم– خراج الأرض، ومنه ما يؤخذ من الذمي، سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم، فالجزية تشمل خراج الأرض، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة 29)، فالجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله.[100]

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (سورة البقرة 48)، أي: لا تقضي.

واصطلاحاً: عرف الفقهاء الجزية بأنها: اسم لكل ما يؤخذ من أهل الذمة من المال للصلح والحماية، فهو عام يشمل كل جزية، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بين الطرفين بالتراضي[101].

---

[100] ابن منظور: **لسان العرب** 145/14. الزبيدي: **تاج العروس** 353/37.

[101] ابن عابدين: **الدر المختار** 378/4. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل** 127/6. النووي: **المنهاج** 450/1. ابن قدامة: **المغني** 557/10.

الفرع الثاني: مشروعية الجزية:

ولقد شرعت الجزية بعد فتح مكة المكرمة في السنة الثامنة للهجرة النبوية، بعد أن دخل الناس في الإسلام أفواجاً، وبعد استقرار الجزيرة العربية على دين الله تعالى، فأمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة 29).

فهذه الآية من أدلة مشروعيتها، ولقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن السنة: عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا

فاستعن بالله وقاتلهم...»[102]، فقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

وأجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة، وقد أخذها أبو بكر وعمر وسائر الخلفاء رضي الله عنهم دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعاً.[103]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الجزية:

وليقاس عليها الرسوم التي تفرضه الدولة على غير المسلمين مكان الزكاة سيذكر الباحث حِكمها، ومنها:

1- الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة 29) أي عن ذل وانكسار وعن اعتراف واستسلام للمسلمين بأن يكون أيديهم فوق أيديهم، وعن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية منهم وتركهم آمنين مطمئنين نعمة عليهم، فشرع الله عليهم الجزية رجاء أن يسلموا في مستقبل الأزمان، لا سيما باطلاعهم على محاسن الإسلام.

2- وتظهر حكمة تشريع الجزية عليهم من جانب الصغار الذي يلحق بهم عند دفع الجزية أيضاً، فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء للمزكي، فيقترن أيضا بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت الجزية على هذا الوجه كان أقرب منهم إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يلقاهم من الذل.

---

[102] مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها 1356/3.

[103] ابن قدامة: **المغني** 557/10.

3- وتظهر حكمة تشريع الجزية عليهم أيضاً من جانب ما يترتب على دفع الجزية لأجل السماح بالإقامة في دار الإسلام والتنعم فيه والتعايش على محاسنه.

4- الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد، فهي تسبب حفظ أرواحهم وتقيهم من الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة.

5- الجزية تعتبر من الموارد المالية، تستعين بها الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة للدولة والأمة، وتنفقها لتأمين الحاجات الأساسية للمجتمع، وفي الدفاع عن ديار الإسلام، ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين من خلالها، وبها تقام وتصان المرافق العامة, وتسهم في بناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك، مع أن الهدف الأساسي لأخذها هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليعرفوا محاسن الإسلام وعدل المسلمين، ليساعدهم ذلك على الدخول في الإسلام لاحقاً.

الفرع الرابع: شروط من تفرض عليهم الجزية:

اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.

الفرع الخامس: مقدار الجزية:

كان للفقهاء تفصيل في ذكر مقدارها، وليس المقام هنا مقام البسط في تلك التفاصيل، ويرى الباحث أن الأمر في تقديرها يرجع إلى الحاكم – ولي أمر المسلمين– وأعوانه حسب ما يرونه مناسباً للوضع، وهذا هو أحد أقوال المذاهب الأربعة في الجملة قال ابن رشد (595هـ): "وهي كم الواجب فإنهم اختلفوا في ذلك: فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وذلك على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق

المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه. وقال الشافعي: أقله محدود وهو دينار، وأكثره غير محدود، وذلك بحسب ما يصالحون عليه. وقال قوم : لا توقيت في ذلك، وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري"[104].

المطلب الثاني: الغنيمة تعريفها مع بيان حُكمِها وحِكَمِها:

من مصادر الإيرادات لدى الدولة الخمس من الغنائم، والباقي منها يقسم ويوزع على المشاركين في الجهاد.

الفرع الأول: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحًا:

"الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم –بالضم– في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنماً: أي فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه"[105].

والغنيمة اصطلاحاً : اسم لما يؤخذ من أهل الحرب من غير المسلمين على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالتها، وهي إذن الإمام[106].

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للغنيمة:

الغنيمة شرعها الله تعالى وأحلها لأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال 41) فجعلت الآية خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعلت أربعة أخماسها

---

[104]الكاساني: **بدائع الصنائع** 38/2. عليش: **منح الجليل** 127/6. النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** (دمشق: دار الفكر، ط1, 1425 2005م) 450/6. ابن قدامة: **المغني** 557/10. ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط1 1415هـ) 379/2 .

[105] ابن منظور: **لسان العرب** 445/12. الزبيدي: **تاج العروس** 188/33.

[106] الكاساني: **بدائع الصنائع** 117/7. الجرجاني، **التعريفات**: 209/1.

للغانمين؛ ذلك لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين كما في قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ وجعل سبحانه وتعالى الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أنّ سائرها لهم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي»، وذكر منها: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»[107].

الفرع الثالث: ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر:

ليعرف ما هو حق لبيت مال المسلمين وخزانة الدولة وما هو لغيرها من المقاتلين.

1 – الأموال المنقولة: "يعد الأموال المنقولة التي أخذت من الحربي بقتال من الغنائم؛ لأنه مال وصل إلى جيش المسلمين من دار الحرب فيعتبر غنيمة، وليس جزية ولا خراج ونحوه، ولا ما أخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه"[108].

2 – الأرض: وهي على ثلاثة أنواع:

أولاً – ما فتح عنوة.

ثانياً – ما جلا أهلها عنها خوفاً.

ثالثاً – ما صولح عليه أهلها من الأرض، وهو نوعان: النوع الأول: أن يصالحهم الإمام، أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصبح وقفاً بنفس ملكنا لها كالتي قبلها.

---

[107] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب التيمم, 128/1، مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, 370/1.

[108] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الفكر سنة النشر 1402) 77/3.

النوع الثاني: أن يصالحوا على أن الأرض تبقى بأيديهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، إلى أن يسلموا، فمتى أسلموا سقط عنهم[109].

3 – المال المأخوذ باتفاق: فما يؤخذ من فدية الأسارى يعد من غنيمة، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين؛ ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه بالسلاح.

4 – السلب: فالسلب كذلك من الغنيمة، ولا اختلاف على تخميس الغنيمة، وأما السلب فلا يخمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»[110]، وهذا يقتضي أنه له كله, ولقول عمر رضي الله عنه: "كنا لا نخمس السلب"[111].

5 – النفل: النفل بالتحريك: الغنيمة، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (سورة الأنفال 1)، سألوا عنها؛ لأنها كانت محرمة على من كان قبلهم من الناس فأحلها الله تعالى لهم، ومعنى النفل – بسكون الفاء –: الزيادة[112].

واصطلاحاً: اختلف العلماء في بيان معناها فمما قالوا فيها ما يلي:

الأول: قالوا النَّفْلُ الغنائم، وهو قول كل من ابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية، والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء في رواية[113]

---

[109] المرجع السابق 304/31.

[110] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**, كتاب الخمس, باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه 1144/3، مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب استحقاق القاتل سلب القتيل 1370/3.

[111] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى** (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414) كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في تخميس السلب, 13/6.

[112] ابن منظور: **لسان العرب** 67/11.

[113] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** 5/4.

الثاني: الفيء، وهي الرواية الأخرى عن كل من ابن عباس وعطاء، وهو ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين بغير قتال، فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء.

الثالث: الخمس، وهي رواية أخرى عن مجاهد[114].

فمهما كان الأمر سيكون خمسها لله ولرسوله في مصالح المسلمين، ويدخل فيها أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين إذا لم تكن ملكاً لشخص معين فترد إليه.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الغنيمة:

لمعرفة ما يمكن أن يقاس عليه من الفوائد والمنافع التي تحصل عليه الدولة جراء المعارك التي تقع بينها وبين دولة أخرى سيذكر الباحث الحكم من مشروعية الغنيمة، ومنها:

1- تشجيع أفراد القوات المسلحة المجاهدين بإعطائهم وهذا سيساعد في حفظ الدولة وأمنها واستقرارها.
2- معاونة ومساعدة الجرحى والمرضى للتداوي.
3- سد حاجات المشاركين في الحرب ومجازاتهم لأنهم انشغلوا به عن أي عمل يجدون ويحصلون به الدخل.
4- ليصرف وينفق الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأمراء منها في مصالح الدولة وشؤونها العامة ولصرفها على المحتاجين من الضعفاء واليتامى والمساكين وابن السبيل، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وغير ذلك.

---

[114] المرجع السابق.

المطلب الثالث: الفيء، تعريفها مع بيان حُكمها وحِكمها:

فالمال المأخوذ من العدو بدون قتال سيوضع في صندوق الدولة لتصرفه في مصالح الدولة والشعب العامة.

الفرع الأول: تعريف الفيء:

الفيء في اللغة له معان متعددة، منها:

1- الظل، وجمعه أفياء وفيوء، وتفيأ فيه: أي تظلل، والفيء: ما بعد زوال الشمس من الظل.

2- الرجوع، يقال في ذلك: فاء إلى الشيء يفيء وفاء وفيئاً وفيوءا: أي رجع إليه، ويقال: فئت إلى الأمر فيئاً: إذا رجعت إليه النظر، وفاء من غضبه: أي رجع[115].

واصطلاحاً: "ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها"[116].

الفرع الثاني: مشروعية الفيء: الفيء مشروع في الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر 6,7).

---

[115] ابن منظور: **لسان العرب** 124/1. الزبيدي: **تاج العروس** 361/1.

[116] الجرجاني: **التعريفات** 217.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح"[117].

الفرع الثالث: موارد الفيء:

ويذكر الباحث ذلك لبيان ما يُعَدُّ من الفيء وما لا يُعَدُّ، ولمعرفة ما يمكن أن يُقاس عليه وما لا يقاس عليه، فإن من موارد الفيء ما يلي:

(1) "ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات.

(2) ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات.

(3) ما أخذ من الكفار من خراج، أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحاً، أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج.

(4) الجزية.

(5) عشور أهل الذمة.

(6) ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

(7) مال المرتد إن قتل أو مات.

(8) مال الذمي إن مات ولا وارث له وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء.

---

[117] مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب الجهاد والسير, باب حكم الفيء, 1376/3.

(9) الأراضي المغنومة بالقتال وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين"[118].

الفرع الرابع: تخميس الفيء:

ولمعرفة ما يصلح أن يدخل صندوق الدولة استحسن الباحث أن يذكر كيفية تقسيم الفيء ولقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الفيء لا يخمس، وإنما كله لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذكروا في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحشر من 6 إلى 10)، فقد جعله الله تعالى لهم ولم يذكر خمساً المذكور في الغنيمة لأن الخمس إنما يجب في الغنائم فقط[119].

الفرع الخامس: الحكمة من مشروعية الفيء:

ولمعرفة ما يصلح أن يقاس على أموال الفيء لاجتماعها وتوافقها في الحكمة يذكر الباحث الحكمة من مشروعية الفيء ومنها:

1- أن هذا الفيء لله ولرسوله وللمحتاجين، ولمصالح الدولة من الأعمال الصالحة الخيرية، كإعداد الجيوش وتحصين الثغور وحفر الآبار ومصارف المياه وبناء الجسور وتنمية المزارع والبساتين، وكل ما يتعلق بالمجالات العلمية والدينية والاقتصادية.

2- إظهار عدل الإمام والحاكم وشعوره بحاجات الشعب والمحتاجين خاصة، حيث يعطيهم من هذا المال وغيره ما يستحقونه مما هو من نصيبهم.

---

[118] ابن قدامة: **المغني** 297/7.

[119] الكاساني: **بدائع الصنائع** 116/7. عليش: **منح الجليل** 71/6. النووي: **المنهاج** 293. ابن قدامة: **المغني** 297/7.

المبحث الرابع: الأموال التي لا مالك لها ومال من لا وارث له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأموال التي لا مالك لها مع بيان حُكمها وحِكمها.

يعد من هذا النوع اللقطة التي لم يحصل ويوجد صاحبها ومضت فترة التعريف والإعلان عنها، فهذه تدخل في صندوق الدولة الذي هو بيت المال.

الفرع الأول: تعريف اللقطة:

اللقطة لغة:

"اللُّقْطَةُ، بتسكين القاف: اسم الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان وغيرهم، فهي من لقط، أي: أخذ الشيء من الأرض"[120].

واصطلاحاً: تطلق على كل مال ضائع من صاحبه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى على الأرض أو غيرها فيأخذه أمانة[121].

ومن هذا النوع الكنز، وهو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه[122]، فاللقطة والكنز لا يعرف من صاحبهما.

---

[120] ابن منظور: **لسان العرب** 392/7. الزبيدي: **تاج العروس** 76/20

[121] ابن قدامة: **المغني** 346/6.

[122] الجرجاني: **التعريفات** 241/1.

الفرع الثاني: حُكمهما (اللقطة والكنز):

ذهب الفقهاء إلى أنه يندب رفعها والبحث عن صاحبها بشرط أن يأمن الملتقط على نفسه في تعريفها، وإلاّ فالترك أولى من الرفع، ويفرض عليه أخذها إذا خاف من الضياع، لأنه لحفظ الأموال حرمة فلو تركها ستضيع، ويكره إذا خاف على نفسه الخيانة والقيام بالواجب نحوها.

فإذا لم يجد صاحبها بعد تعريفها لمدة سنة يسلمها لبيت مال المسلمين.

المطلب الثاني: مال من لا وارث له مع بيان حُكمِها وحَكَمِها:

اتفق الفقهاء أنه إذا مات الانسان وليس له من يرثه، أو إذا تبقى شيء من ماله ولا يوجد من يعطى بعد أن أخذ كل ذي سهم حقه وسهمه، فإنه يسلم هذا المال المتبقى لبيت مال المسلمين، وكذلك الذمي الذي لا وارث له إذا مات يصرف ماله إلى بيت المال[123]، ولا شك أن هذا من رعاية المصلحة على أنه مال ضائع فيصرف في سبيل المصالح العامة.

وفي ختام هذا الفصل يقول الباحث: فعند النظر والتأمل في مصادر الإيرادات العادية القديمة نجد أن من حِكَمِها وأهدافِها ومقاصدِها يتركز فيما يأتي:

1- رفع الحرج والمشقة والضيق على الفقراء والمسكين والمحتاجين.

2- تزويد بيت مال المسلمين بما يسد به حاجة الشعب.

3- مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين والعاجزين والمرضى والمعسرين، والرحمة بهم والشفقة عليهم، والحنان معهم.

---

[123] ابن قدامة: **المغني** 346/6.

4- قضاء وتلبية احتياجات الدولة.

5- كما نجد أنها تركز على الاعتناء بالاقتصاد والاعتدال فيه كذلك الإنفاق العام.

6- الاعتدال والانتظام في الموارد لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

7- التركيز في البنية التحتية للتنمية الشاملة.

8- الاستثمار الاجتماعي الذي يقصد به الاستثمار في تنمية الإنسان من الجوانب. الاجتماعية والعلمية والثقافية والتربوية.

9- إيجاد الضمان بشتى أنواعه لجميع المواطنين المسلمين وغيرهم.

10- التوظيف والقضاء على البطالة والتضخم.

11- تشجع في إيجاد فرص للاستثمارات والمشاريع الحيوية.

12- كما نجد أنها في مجملها تؤكد على التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي.

13- إثبات مبدأ الأخوة والتعاون التي تنادي بها الشريعة.

14- وسيلة لهداية غير المسلمين إلى الإسلام، إذ بإثبات الأمن لهم في بلاد الإسلام يطلعون على محاسن الإسلام فعسى ذلك أن يحملهم على الدخول فيه.

15- وسيلة لزيادة المال ونمائه، إذ بدخول غير المسلمين دار الإسلام والتنقل بتجاراتهم فيه مقابل العشر يؤدي إلى تنمية أموالهم وزيادتها، لأن سبيلاً من سبل النمو نقل المال واستثماره خارج البلاد.

16- وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وهذا قد يشكل جسر تواصل إيجابي بين الشعبين قد يخفف وطأة الخلاف والتنافر.

17- تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية ولأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة.

18- تحقق التضامن الاجتماعي وبقاء الدولة دولة ذات سيادة قوية عزيزة.

19- تقسيم الثروة وتوزيعها وعدم حصرها في فئة معينة.

20- إعمار الأرض وتنميتها وعدم تعطيلها.

21- غرس المحبة والتفاهم بين الفقراء والأغنياء.

22- تحقيق الأمن والأمان في البلاد وبين العباد، بحيث لا يضطر الفقير على الاعتداء، والجرائم المالية كالنهب والسرقات على مال غيره.

23- رفع مستوى اقتصاد الدولة، وزيادة دخلها وخيراتها وتقدمها، وتحسنها وإنجاح مشاريعها.

24- إظهار عدل الإمام والحاكم وشعوره بحاجات الشعب والمحتاجين خاصة، حيث يعطيهم من هذا المال وغيره ما يستحقونه مما هو من نصيبهم.

فكما نعلم أن الإسلام دين عام شامل تطرق إلى كل جانب، من ذلك ما تطرق إليه من المبادئ والأصول التي تتناول ترتيب وتنظيم النشاط الاقتصادي المتعدد في حياة الفرد والمجتمع.

فإنَّ علم الاقتصاد هو علم الثروة، أو هو العلم الذي يهتم بدراسة وسائل اغتناء الأمم والشعوب، مع التركيز على الأسباب المادية للراحة والسعادة على وجه الخصوص، كالاستثمارات والإنتاجات والتجارات والاستفادة من الثروات وغيرها.

فأحكام الاقتصاد الإسلامي عبارة عن مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرج من القرآن والسنة، علماً أنّ البناء الاقتصادي الذي يقيمه الإسلام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل هذه الأصول غير قابلة للتغيير أو التبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

وتمتاز هذه الشريعة وهذه الأنواع من الأحكام بالمميزات الآتية:

1) العموم والمرونة: فأحكام هذه الشريعة شاملة ونافذة على جميع الفئات والطبقات من الناس دون استثناء، كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة بما في أحكامها من العموم والمرونة.

2) عدم التغيير والتبديل: فهي لا تقبل التغيير والتبديل على مرور الأيام والأزمان، ولا يعني ذلك التوقف والجمود على النصوص، بل تقاس المستجدات الحديثة على أشكالها وأمثالها من القديمة.

3) كون العلم فيها حاكماً لا محكوماً عليه: فينقاد ويخضع الناس له ويتبعونه لأن اتباعه والانقياد له وتطبيقه سبب ومفتاح للسعادة في الدين والدنيا والآخرة.

فنجد من مهام الدولة في الإسلام أن تؤمن نفقاتها وترعى الحقوق، وتقوم بالواجبات، وتسد الثغور، وتجهز الجيوش، وتقوم بحاجة المحتاجين من الضعفاء، واليتامى، والمساكين، وتؤمن للناس الأمن وسبله ووسائله، وتوفر التعليم، والعلاج، وكافة الخدمات العامة، فهي لا تستطيع القيام بإجراء مثل هذا إلا إذا كان لبيت المال وخزينة الدولة دخل تبني عليه هذه الأشياء وتقوم بتنفيذها كالزكاة، والجزية، والخراج وخمس الغنائم، والأموال التي لا مالك لها، والاستثمارات.

فالشريعة اهتمت كثيراً بالجانب الاقتصادي وذلك للحفاظ على الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فإذا كانت الضرورات في حياة الناس تختلف باختلاف الزمان وباختلاف المجتمعات، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يقاس على هذه الأشياء أشياء أخرى تتوفر فيها صفاتها، وهذا ما فعله الأئمة المجتهدون في الأمة الإسلامية عندما قاسوا المصادر والأشياء الحديثة على القديمة لعلة وحكمة جامعة بينهما من أهمها المعادن بشتى أنواعها والنفط والكبريت والياقوت وأشياء أخرى كثيرة كمشارع المياه، والطرقات، والحدائق، والبنية التحتية والمرافق العامة من مدارس، ومساجد، ومستشفيات والمطارات وأدوات وآلات النقل والاتصال.

فبناءً على ذلك يمكن أن نقيس ونضع مصادر الإيرادات الحديثة على القديمة ما دام أنهما اتفقا في العلة والحكمة وهي تحقيق مصالح الشعب والدولة من جلب المصالح لهم ودفع المضار عنهم.

الفصل الثالث: في مصادر الإيرادات المعاصرة وأثر التعليل بالحكمة فيها

المبحث الأول: الثروة المعدنية والبحرية.

المبحث الثاني: الإيرادات التجارية والمالية.

المبحث الثالث: الإيرادات الزراعية والصناعية والخدمية من رسوم المنتزهات.

المقدمة:

إن الإيرادات والنفقات أمران مهمان من أمور السياسة الاقتصادية المالية لأي دولة من الدول، فالدول لا يقتصر تفكيرها الاقتصادي على النفقات فقط، بل يتوسع ويتطور ويركز أكثر على الإيرادات ومصادرها.

فالقوانين والتشريعات للدول في الإسلام تهتم وتحدد مصادر الإيرادات العامة، وكيف تجمعها وتخزنها، فتتولى جهات ودوائر حكومية متخصصة بعملية التحصيل لصالح حساب الخزينة العامة للدولة، كدوائر حكومية لها علاقة بالأنشطة المتعلقة بالرسوم المحصلة كدائرة الجوازات العامة لتحصيل رسوم إصدار جوازات السفر والرسوم المتعلقة بخدمات السفر والتأشيرات، وسلطة المياه والكهرباء لتحصيل رسومهما، وسلطة العقارات والأراضي لتحصيل رسوم بيع وتسجيل الأراضي والإيجار وغيرها من الجهات والسلطات، ومن ثم سبل وأساليب صرفها وإنفاقها وتقديرها للجهات المناسبة المستحقة.

فبناءًا على الحِكَمِ والمقاصد المذكورة لمصادر الإيرادات القديمة يمكن أن يقاس عليها الحديثة المعاصرة إذا اتفقتا واجتمعتا في الحكمة, وأصل هذه الحكمة هي تحقيق مصالح العباد ودرء مفاسد عنهم, فبناءا على ذلك يعقد الباحث هذا الفصل ليربط بين المصادر القديمة والحديثة من خلال التعليل بالحِكَمِ المرتبطة بكل من المصدرين.

المبحث الأول: الثروة المعدنية والبحرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الثروة المعدنية:

تشمل الموارد كل ما يكمن في أراضي الدولة من الثروات والمنافع التي هي خاضعة لبيت مال الدولة وتابعة لأملاكها وخاضعة لقانونها بحيث تخصص هذه الثروات لسد الحاجات العامة للدولة والشعب كالمرافق العامة التي تتقدم وتتطور بها الدولة.

فالمعدن في اللغة: من عَدَنَ بفتح الدال، والعين والدال والنون أصل صحيح يدل على الإقامة، ومنه معدن الجواهر أي مكان وجوده[124]

واصطلاحاً: اسم لما يكون مدفوناً في الأرض خِلْقةً أم بعمل بشري، فهي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، والثروة المعدنية التي أودعها الله تعالى في هذه الأرض الطيبة من مواد برية، وأخرى بحرية ظاهرة أو باطنة لينتفع بها كل الناس من حديد، ونحاس، وبترول، وذهب، وفضة، وملح، والركاز والكنوز المدفونة وغير ذلك؛ تكون ملكية المعادن هذه جماعية إذا وجدت في أرضٍ ليست مملوكة لأحد من الناس، أو كانت ظاهرة للعيان على الأرض فإنها ترجع إلى صندوق الدولة وبيت مالها لتُنفَق في مصالحها ومصالح شعبها.

---

[124] ابن منظور: **لسان العرب** 279/13. الزبيدي: **تاج العروس**76/20. ابن فارس: **مقاييس اللغة** 248/4.

المطلب الثاني: الثروة البحرية:

تشمل الثروة البحرية الجواهر كاللؤلؤ والمرجان وأعشاب وغيرها من حيوان البحر من الأسماك والعنبر، فهذه الثروات يحق للحكومة أن ترتب للمواطنين والمختصين الراغبين للاستفادة منها الأنظمة والشروط بحيث تخصص نسبة معينة من الفوائد لصندوق الدولة للمصالح العامة.

المبحث الثاني: الإيرادات التجارية والمالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيرادات التجارية من البناء والمقاولات وإحياء الموات:

قيام الدولة بمشاريع البناء والتعمير والمقاولات بشتى أنواعها وإحياء الموات يزيد لها الدخل ويفيدها في مجالات اقتصادية وغيرها.

فالمقصود بإحياء الموات: إحياء الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فهي ترجع إلى الدولة.

ومن حكم مشروعية إحياء الأرض الموات: توسيع وفتح دائرة الرزق أمام المسلمين وانتفاعهم بما يخرج منها من المنافع.

وهذه الأنواع تعتبر تابعة للإيرادات العقارية بحيث تشمل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جراء تملكها للغابات والمناجم والأبنية والأراضي بحيث تستخدمها بشتى أنواعها لمصالحها عن طريق التأجير وغيره.

فمن الخدمات الاجتماعية خدمة البناء والإسكان، والدولة تملك أموالا عقارية، تحصل بها منافع وأرباحا وتدخل ضمن الإيرادات العامة

وتشمل الإيرادات الاستثمارية ما تقوم به الدولة من المقاولات وغيرها كأن تنشأ الدولة شركات ومؤسسات وطرق تجارية واستثمارية تقدم منها خدمات مع المواطنين وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات.

فما تقوم به الدولة من استثمارات متنوعة ومتعددة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب، والأسلحة وغيرها، أو ما يشتق من البترول، وكذلك الاستثمار في المجال الزراعي، أو الاستثمار

في المجال الجوي، أو في السكك الحديدية، أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة، كل ذلك وغيرها يعد من مصادر الإيرادات التي تستثمرها الدولة وترجع فوائدها المختلفة إلى خزينة الدولة وبيت مال المسلمين لصرفها في مصالحهم الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني: الإيرادات المالية من السندات والصكوك والأسهم والرسوم

الإيرادات المالية:

تتمثل الإيرادات المالية للدولة بتلك التي تحصل عليها من السندات الحكومية والأسهم والفوائد على القروض – غير الربحية – الممنوحة للأفراد والمؤسسات وكذلك لدول أخرى، وكذلك الفوائد التي تحصل عليها الدولة نتيجة إيداع أموالها في البنوك للتجارة العالمية بضوابط شرعية.

فالإيرادات المالية التي تستخدمها الدولة للحصول على مزيد من الدخل تشمل كل ما تصدره من الخدمات الاقتصادية بينها وبين الشعب، أو المؤسسات، أو الشركات، أو الدول، بحيث تقوم بإيجاد السندات والصكوك والأسهم لأغراض تجارية، فهذه الأشياء توفر للدولة فوائد ومنافع كثيرة.

تعريف السندات:

لغة: السين والنون والدال في "السند" أصل واحد يدل على الانضمام، انضمام الشيء إلى الشيء، يقال سندت إلى الشيء، وأسند سنداً وسنوداً، واستندت استناداً، أي: اعتمدت وانضممت[125].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الطرف الأول يميل ويعتمد وينضم إلى الطرف الثاني ويسلم له الأموال

واصطلاحاً: فهي أوراق مالية، ضماناً لعقد مع الدولة، الشركة، يستفيد منها الطرفان حسب الإتفاق.

---

[125] ابن منظور: **لسان العرب** 220/3. الزبيدي: **تاج العروس**8 /215. ابن فارس: **مقاييس اللغة** 105/3.

هذا من حيث التعريف الشرعي لها، أما بالنظر إلى طبيعة وحقيقة هذا العقد وهذه المعاملة لدى الجهات الاقتصادية غير الشرعية نجد أن السندات والصكوك عبارة عن عقد قرض بفائدة سنوية بين الأفراد والبنوك أو الشركات، مع ضمان سهم وحصة الطرف المشارك، وأنها لا تقبل الخسارة. وهذا هو الخطأ والمشكلة التي يجب أن تعدل وتصحح لكي يسلم هذا العقد من المخالفة الشرعية بأن يتحمل الطرفان تبعات العقد من الربح والخسارة، والحل أن تكون هذه العقود قائمة على أساس عقد المضاربة أو غيرها، كذلك نفس الفكرة تسري على الصكوك والأسهم.

تعريف الصكوك:

الصك لغة: الصاد والكاف في "الصك" أصل يدل على التلاقي بين شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر بالقوة. ومن ذلك قولهم: صككت الشيء صكاً، والصكوك: أن تصطك ركبتا الرجل[126] .

وسميت هذه المعاملة بالصكوك لأنَّ المتعاملين والعاقدين يتلاقيان ويلتقيان ويلصق بعضهم ببعض.

واصطلاحاً: هي شهاداتٌ ماليةٌ تشكلُ قيمةً من حصةٍ معلومةٍ، مثل: العقارات، أو الحقوق، مثل: حق الملكية، أو أوراق مالية، مثل: نقود، مبنية على أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية بين الحكومة والشركات والأفراد.

تعريف الأسهم:

لغة: السين والهاء والميم يدل مرة على تغير في لون، كما يدل على حظ ونصيب في شيء من الأشياء، فالسهمة: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، وأن

---

[126] ابن منظور: **لسان العرب** 456/10. الزبيدي: **تاج العروس**27 /242. ابن فارس: **مقاييس اللغة**276/3.

يفوز كل واحد منهم بما يصيبه. قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (سورة الصافات141). ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من الأنصباء[127].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن نصيب وسهم الطرف الأول من الأموال سلمه وأعطاه للطرف الثاني ليتاجر به، وينميه حسب الاتفاق بينهما.

واصطلاحاً: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهذه الحصة قد تكون نقداً، وقد تكون عيناً، أو منقولاً، أو عقاراً. فهي حصّة ضمن حصص الشركة المساهمة وتتبع ملكيّةً فرديّةً، أو جماعيّةً، وتُشكّل الأسهم نسبةً مئويّةً من رأس مال الشركة، فالأسهم نوع من الأوراق الماليّة الصادرة عن الحكومات أو الشركات، تعتمد على نسبة معينة ثابتة من الفائدة[128].

تعريف الرسوم:

الرسوم في اللغة: الراء والسين والميم أصلان: أحدهما الأثر، وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها، ورسم الدار ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض والجمع أرسم ورسوم، والآخر ضرب من السير.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أن ما يدفعه الفرد المؤسسة يكون بسبب ما لصق بهم، وتأثروا به من المنافع والفوائد.

واصطلاحاً: هو عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الفرد، أو المؤسسة مقابل ما يحصل عليه من خدمة خاصة تقدمها له الدولة فيحصل على نفع واستفادة من الدولة مقابل ما دفعه.

---

[127] ابن منظور: **لسان العرب** 314/12. ابن فارس: **مقاييس اللغة** 111/3.

[128] الزُّحَيْلِي, وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر ط4, 1404 /1984م) 197/3.

فالقطاع الذي يسمى القطاع المالي يراد به المحفظة المالية، أي: مجموعة من الأسهم والسندات التي تمتلكها الدولة من المبالغ التي تحصل عليها جراء استغلال تلك الأسهم والسندات.

أما الرسوم فتعتبر الرسوم هي إحدى مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها الدول بمختلف اتجاهاتها السياسية والاقتصادية لتمويل إنفاقها ولمصالحها الخاصة والعامة. ففي الرسوم الذي تأخذه الدولة مصلحة من طرفين وجهتين: إحداهما مصالح لخزانة الدولة، والثانية مصلحة الدافع والنفع الذي سيتمتع ويستفيد به من الخدمة التي تقدمها له الدولة[129].

فمن أمثلة هذه الخدمات رسوم الخدمات العقارية، والتراخيص والخدمات الأمنية، والأعمال، وخدمات القضاء والتعليم وغيرها، فتستعين الدولة بفرض مثل هذه الرسوم للقيام بمثل هذا النوع من الخدمات التي تغلب عليها المنفعة العامة على المنفعة الخاصة، فتجد بها الموارد مالية التي تعينها وتفيدها في مشاريعها ومصالحها العامة.

مثال هذه الخدمات:

1- إيجار وتأجير الأماكن باختلافها كالمحلات والبيوت الحكومية.

2- الأمن ورجال الأمن والأساليب الأمنية الحكومية والخاصة الذين توفرهم الدولة للجهات التي تريد وتحتاج ذلك، ومن ذلك الأجهزة الأمنية.

ويجوز للدولة أن تستخدم هذه الأنواع من المعاملات في المضاربة والمرابحة بحيث تعطي الأفراد، أو المؤسسات والشركات من الأسهم هذه ليتاجروا بها، ويتم تقسيم الربح حسب الاتفاق،

---

[129] المرجع السابق 133/7. السالوس, علي أحمد السالوس: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1418/1998م) 1004

أو العكس بمعنى أن يسلم الأفراد والمؤسسات شراكتها وأسهمها للدولة، وتقوم الدولة بالتجارة بهذه الأموال، ويقسم الربح حسب الاتفاق.

المبحث الثالث: الإيرادات الزراعية والصناعية والخدمية من رسوم المنتزهات

تشمل هذه الإيرادات كل ما يجلب للدولة المصالح والدخل من جانب الزراعي والصناعي والتجاري وغيرها.

الإيرادات الزراعية:

هي كل أرض زراعية تعدها الدولة لعملية زراعية تصرف منافعها في حاجة المحتاجين، وتتاجر فيها مع التجار، فكل المنافع والأرباح التي تجدها خلال هذا المشروع تضعها إلى بيت المال وفي مصالح الدولة والشعب.

الإيرادات الصناعية:

الإيرادات الصناعية كذلك من مصادر الإيرادات المهمة للدولة وهي: المشاريع التي تقيمها الدولة في القطاعات الصناعية مع شعبها، أو مع الدول الأخرى بحيث تقوم بإنتاج المنتجات، وتقوم ببيعها للحصول على الأرباح والفوائد، فهذه الإيرادات تحصلها الدولة خلال مجالها وحركاتها وأنشطتها الصناعية.

فالإيرادات الصناعية هي إيرادات تحصل عليها الدولة من القطاع الصناعي، حيث تجد الدولة نفسها مضطرة إلى أن تدخل وتشارك في المجال الصناعي لاسيما المجالات الضخمة التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها بمفرده دون مشاركة الدولة، وبعض هذه المجالات لا تسمح الدولة لأحد أن يشاركها فيها أصلاً كأمن الدولة مثلاً، وسبب ذلك لأنّ الدولة لها شخصية اعتبارية خاصة، وتستفيد الدولة من خلال حرصها بقيامها بتقديم الصناعات والتجارات والخدمات والاستثمارات في هذا المجال – المجال الصناعي – وتحقق بها العوائد اللازمة لتغطية نفقاتها.

تبرم الدولة العقود الصناعية في مجالات كثيرة:

1- ففي الثروة الجوية تُجري فيها عقوداً في استصناع الطائرات، وقطع غيارها، ومحركاتها، وصناعة مستلزمات المطارات والطيران التشغيلية والخدمية.

2- تُجري عقوداً في مجال إنشاء المطارات الدولية والداخلية.

3- وفي الثروة البحرية تقوم بصناعة السفن وسائر وسائل النقل البحري وقطع غيارها وموادها ووقودها.

4- وتمارس الدولة أنشطتها في الصناعات البحرية وفي علم الأحياء والنبات وتسعى لتأمين المواد المعدنية والملحية والصخرية، وتبحث عن النفط والغاز وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة.

5- وفي مجال الثروة الزراعية تقوم بصناعة الأسمدة والآليات الزراعية للحرث والحصاد والمطاحن والتغليف والنقل وصوامع الغلال، وغيرها.

6- وفي مجال الثروة النباتية (عشبية وخشبية) تقوم الدولة بصناعة الخشب والدواء، والعطور، والروائح ومواد الزينة، وغيرها من الخدمات التي توفر لها فوائد كثيرة.

7- وكذلك بإمكان الدولة الدخول في الصناعات النفطية والغازية ومشتقاتهما بمواصفات معينة، كما بإمكانها الدخول في الصناعات التي يستخدم فيها النفط كمادة أساسية مثل المواد الاستهلاكية الملبوسة منها، والمأكولة، والمشروبة، كما بإمكانها تطوير الصناعات الإلكترونية، ومنتجات النهضة التكنولوجية الحديثة.

كل هذه الأنواع تجري فيها العقود الصناعية، والاستصناع، والإنتاج والإنشاء، كل بحسبه.

والدولة سيمون لها مصادر الإيرادات الكثيرة التي تستطيع أن تستفيد منها، وتوظفها في الصالح العام على الوجه الأحسن والأنسب، ومنها:

أ. الإيرادات التجارية:

وهي التي تسهم في ملء خزينة الدولة عن طريق التجارة بيعاً وشراءً، فالدولة تشتري وتسهل الطريق أمام التجار لتوفير ما يحتاجه الشعب، كما تبيع وتسهل الطريق أمام التجار لبيع الزائد من السلع والمواد والخدمات للدول والشعوب الأخرى، وكل ذلك سوف يساعد الدولة على توفير السيولة وسد احتياجات المواطنين على وجه الأفضل.

ومعلوم أنّ القطاع الزراعي والصناعي والتجاري يشمل مجموعة من المؤسسات التي تمتلكها الدولة بهدف تحقيق المنفعة والربح، فالقطاع التجاري يعبر عن عملية البيع والشراء، والقطاع الزراعي والصناعي يعبران عن عملية الإنتاج.

ولا بد للدولة ان تستحضر دائماً الهدف من هذه القطاعات وهو تحقيق المصالح العامة بطرق مناسبة وبأسعار معقولة، كما أنّ إقامة الدولة لتلك المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية قد تكون بهدف تحقيق أغراض مالية تتمثل في الحصول على إيرادات للخزانة العامة، فقد يكون للدولة أهداف أخرى اجتماعية وراء إقامة تلك المشروعات وفتح تلك القطاعات. وهذه الأغراض الاجتماعية تتمثل في الخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية وغيرها وخاصة لفئات معينة، وكخدمة توريد المياه والكهرباء، وقد تستهدف الدولة من بعض المشروعات الصناعية تحقيق أهداف لها علاقة بالأمن الدولي القومي.

ب. الإيرادات الخدمية من الرسوم وإيرادات المنتزهات:

فالرسوم عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة مقابل خدمة ونفع يحصل عليه منها عن طريق بعض الجهات والهيئات، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود ويفيد المجتمع كله، كالأمن وتنظيم الحركات والعلاقات والاستئجار وغير ذلك من الخدمات الخاصة والعامة.

ج. الإيرادات العقارية وهي تشمل الاستفادة مما تملكها الدولة من الأراضي والأبنية والغابات وغيرها بتأجير المباني أو زرع الأراضي، فتحصل منها أرباحاً توضع في خزينتها.

ومن مصادر الإيرادات خدمات التقنيات والمواصلات والاتصالات، ولقد اهتمت الدولة الإسلامية بإصلاح الطرق وتعبيدها، كما اهتمت بإقامة شبكة المواصلات بين المدن والقرى وغيرها من أقاليم الدولة. وتسهم السياسة المالية الإسلامية في إيجاد سبل التقنيات والمواصلات والاتصالات كإقامة الطرق وإصلاحها وآلات التجوال وشبكات التواصل، ولا تكتفي الدولة في الإسلام بهذا، بل تحرص على إنشاء الوسائل الجديدة الحديثة في هذه المجالات.

وكما هو معلوم أن مقصدًا عام للتشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح للعباد في عاجل أمرهم أو آجله، بما يجلب لهم النفع أو يكثره، ويدفع عنهم الفساد والضرر أو يقلله، وعليه فإن الدولة في النظام الإسلامي تهتم كل الاهتمام بكل ما يوفر للمواطن السعادة والفلاح والتميز، لذلك من الأمور المهمة للغاية أن تقوم الدولة بإنفاق جزء من مواردها في سبل تحقيق التنمية الاجتماعية، من خلال توفير الخدمات الاجتماعية التي تحقق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية في المجتمع.

وفي ختام هذا الفصل يقول الباحث: فعند النظر والتأمل في مصادر الإيرادات الحديثة المعاصرة نجد أن من حِكَمِها وأهدافِها ومقاصدِها ما يأتي:

1- رفع الحرج والمشقة والضيق على الفقراء والمسكين والمحتاجين.

2- تزويد بيت المال بما يسد به حاجة الشعب.

3- قضاء وتلبية احتياجات الدولة.

4- التركز والاعتناء بالاقتصاد والاعتدال فيه كذلك الإنفاق العام.

5- الاعتدال والانتظام في الموارد لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

6- التركيز في البنية التحتية للتنمية الشاملة.

7- الاستثمار الاجتماعي الذي يقصد به الاستثمار في تنمية الإنسان من الجوانب. الاجتماعية والعلمية والثقافية والتربوية.

8- إيجاد الضمان بشتى أنواعه لجميع المواطنين المسلمين وغيرهم.

9- التوظيف والقضاء على البطالة والتضخم.

10- تشجع في إيجاد فرص للاستثمارات والمشاريع الحيوية.

11- التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي.

12- إثبات مبدأ الأخوة والتعاون التي تنادي بها الشريعة..

13- وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وهذا قد يشكل جسر تواصل إيجابي بين الشعبين قد يخفف وطأة الخلاف والتنافر.

14- تحقق التضامن الاجتماعي وبقاء الدولة دولة ذات سيادة قوية عزيزة.

15- تقسيم الثروة وتوزيعها وعدم حصرها في فئة معينة.

16- إعمار الأرض وتنميتها وعدم تعطيلها.

17- غرس المحبة والتفاهم بين الشعب الفقراء والأغنياء.

18- تحقيق الأمن والأمان في البلاد وبين العباد، بحيث لا يضطر الفقير على الاعتداء، والجرائم المالية كالنهب والسرقات على مال غيره.

19- رفع مستوى اقتصاد الدولة، وزيادة دخلها وخيراتها وتقدمها، وتحسنها وإنجاح مشاريعها.

فبناءًا على الحِكَمِ والمقاصد المذكورة لمصادر الإيرادات الحديثة وموافقتها للقديمة يمكن أن تقاس الحديثة المعاصرة على القديمة إذا اتفقتا واجتمعتا في الحكمة, وأصل هذه الحكمة هي تحقيق مصالح العباد ودرء مفاسد عنهم.

نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته

أولاً: نتائج البحث:

من النتائج التي توصل إليها الباحث ما يأتي:

1- مصادر الإيرادات للدولة في الإسلام تسهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال توزيع الدخل والثروة بين الأفراد والجماعات والجهات والمؤسسات المستحقة، حيث توجه بعض هذه الإيرادات إلى الفئات المحرومة والمعدمة كالفقراء والمساكين.

2- تسهم مصادر الإيرادات للدولة في الإسلام مساهمة قوية وفعالة في تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، من خلال توجيه الزكاة وغيرها من الموارد كالخراج، والجزية، والعشور والغنيمة والثروات البرية والبحرية والأنشطة الاقتصادية في مصالح البلاد والعباد.

3- كما تسهم هذه المصادر في تحقيق الرعاية الاجتماعية، من خلال توفير الموارد الضرورية لتنمية المعارف والعلوم، وبناء المستشفيات والمصحات، وخدمات الإسكان وخدمات المواصلات وإصلاح الطرق.

4- تقاس مصادر الإيرادات الجديدة للدولة المعاصرة على مصادر الإيرادات القديمة العادية إذا اتفقتا واجتمعتا في العلة، أو الحكمة، أو هما معاً.

ثانياً: توصيات البحث ومقترحاته:

1- زيادة الدراسات والبحوث في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع لأهميته.

2- على المجتهد والفقيه والباحثين مراعاة مقاصد التشريع وحِكمته في تقييم المسائل والمستجدات وبيان أحكامها، كي تكون أحكامهم الاجتهادية المستنبطة حية وواقعية

وقابلة للبقاء والاستمرار، وكي تظهر جمالية التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان وأحوال.

3- يوصي الباحث بالاهتمام بالمستجدات الاقتصادية في الجامعات والمؤسسات العلمية فهي علم ما زالت قيمته غير معروفة عند غالبية المنتسبين للعلم من الطلاب الباحثين.

4. ينبغي للدول والحكومات والمؤسسات والشركات الانتظام والانضباط التام بمبادئ السياسة المالية الإسلامية، خصوصاً فيما يتعلق بالإيرادات، لأن هذا سيسهم مساهمة كبيرة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

5. لا بدّ من توفير الفرص التي تساعد في تنويع مصادر الإيرادات للدولة وذلك من خلال تطوير القطاع السياحي الإسلامي لأنّ كثيراً من المسلمين ال يعرفون أين يتجهون لقضاء إجازاتهم السنوية، فهناك أماكن سياحية رائعة هنا وهناك في أرجاء العالم، ولكن ليست بمواصفات إسلامية ففيها العري وشرب الخمر وحفلات ماجنة، فلا يدري المسلم أين وكيف يمارس سياحته بأقل خسائر إيمانية. وهذا يتطلب من الدولة تسهيل مهمة المسافرين دخولاً وخروجاً من دول العالم المختلفة بالنزول في المطارات وإعطاء التأشيرة الفورية أثناء فترة الإقامة أو المرور.

ومن تلك الفرص: فتح صالات الأنشطة المفيدة بإشراف جهات حكومية معينة كوزارة الشؤون الإسلامية والثقافة والإعلام.

ومنها أيضاً استدعاء واستجلاب المفكرين والمخترعين المتميزين على مستوى العالم للاستفادة من علمهم وخبرتهم وتجاربهم في استثمار المواهب، فكلما تطور الجانب المهاري لدى المواطن أدى ذلك إلى تحسين الإنتاج وحسن الاستهلاك وتوفير الدخل المريح.

ومن هذه الفرص أيضاً ما يسمى بالاستثمار العلمي والتعليمي بحيث تحاول الدولة والمؤسسات والجهات الحكومية تحويل وتشجيع الطلاب والطالبات في المدارس والجامعات والمعاهد للتنقل والتقدم من الاستهلاك المعرفي إلى الإنتاج المعرفي بحيث تظهر آثار وفوائد علمهم عملياً وتطبيقياً. ومنها: التركيز على طلاب وطالبات ذوي المواهب لدعمهم وتسهيل مهماتهم ليصلوا إلى الإبداع ويفيدوا الدولة والشعب.

6. ينبغي للدولة أن تسعى وتجتهد في دعم المشاريع الصغيرة التي يقوم بها مبتدئو الخبرة من الشباب والفتيات، لأن الشباب هُمْ جيلُ اليومِ وعُدَّةُ رجال المستقبل، وبناةُ الحضارَةِ، وصُنَّاعُ الأمجادِ، وأمل وعماد الأمة وريحانتها وسبب قوتها، فما من أمة من الأمم إلا وتعتمد في بناء دولتها وقيام نهضتها على سواعد الشباب.

7. ينبغي للدولة أن تتابع ميزانية كل وزارة وجهة حكومية لتوفر لها ما يتناسب مع حجم المشاريع التي تقوم بها، ويتم صرف المبالغ المُعطاة على المشاريع بصورة فعلية من غير إسراف ولا تبذير، مع إيجاد لجان وأدوات وأجهزة المراقبة والتقويم لذلك.

8. على الحكومات بذل الجهد في متابعة الأماكن التي تحتوي المعادن كالذهب والفضة والنحاس والفحم الحجري وغيره، وان تنشئ مؤسسات أو شركات عاملة في استخراج تلك الثروات والأرزاق، وهذا أمر ايجابي لأنه سيؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة أمام أبناء الشعب.

9. على الحكومات التركيز على الزراعة والصناعات الزراعية، لأنها تعمل وتساعد على تقليل الواردات ورفع مستوى الدخل وتحسين مستويات معيشة للشعب، وسيكون لهذا العمل انعكاسات حميدة على الشعب بتوفير فرص عمل جديدة، وعلى الدولة بحمايتها من ردات فعل العاطلين عن العمل المفضية إلى عدم الاستقرار، وعدم الاستقرار في أي دولة سيؤدي إلى انسحاب رؤوس الأموال.

10. كذلك على الدولة أن تعتني وتركز وتحرص على الاستثمار في مجال التقنية الحديثة المتقدمة بصورة أوسع لتكون الدولة وشعبها نقطة وصل في مجال النقل والمواصلات والاتصالات والحرص على إيجاد الفرص والتسهيلات التي تجذب رجال الأعمال والشركات والمصانع من مختلف أنحاء العالم.

11. التخطيط الجيد، والتنفيذ المتقن كفيلان بتحقيق خلطة ممتازة سحرية للنجاح بعد الاستعانة بالله تعالى أولاً وأخيراً.

قائمة المصادر والمراجع

ابن السبكي, تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (بيروت: عالم الكتب, الطبعة الأولى, 1419 هـ/1999م)

ابن العربي, محمد بن عبد الله الأندلسي: **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية)

ابن القيم, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ)

ابن القيم, محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** (القاهرة: دار التراث)

ابن النجار, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار: **شرح الكوكب المنير** (مكتبة العبيكان: ط3, 1418هـ/1997 م)

ابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1419هـ/1989م)

ابن رشد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط1 1415هـ)

ابن ضويان, إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل** (دمشق: مؤسسة دار السلام, ط1, 1378)

ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: **الاستذكار** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1، 2000/1421)

ابن فارس, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1399هـ/1979م.)

ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي: **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (مكة المكرمة: المكتبة المكية. الرياض: المكتبة التدمرية. بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, 1419هـ/1998م)

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم (الرياض:** دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية 1420هـ/1999 م)

ابن منظور, محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: **لسان العرب** (بيروت: دار صادر)

ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة)

أبو المنذر, عبد الحق عبد اللطيف: **مختصر القنديل في فقه الدليل** (دار الكتاب العربي: 1426هـ / 2005 م)

أبو داود, سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتاب العربي)

أبو مؤنس, لرائد نصري جميل: **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية** (عمان: الجامعة الأردنية 2001م)

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: كتاب الخراج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1399هـ/1987م)

الإثيوبي, محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي: **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** (بيروت: دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع, ط1)

أحمد بن حنبل, أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (مؤسسة الرسالة: ط2, 1420هـ/1999م)

الآمدي, أبو الحسن, علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع, ط1 1424هـ/2003م)

الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي: المنتقى شرح الموطأ (بيروت: دار التراث العربي)

البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر (بيروت: دار ابن كثير, ط3، 1987/1407)

البهوتي, منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الفكر سنة النشر 1402)

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)

البيضاوي, ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط1)

البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى** (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414)

الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط3)

الجرجاوي علي أحمد: **حكمة التشريع وفلسفلته** (بيروت: دار الفكر سنة النشر, ط1 1424هـ/2003)

الجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه** (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة/كلية الشريعة, جامعة قطر, ط1, 1399 هـ)

الدهلوي, أحمد بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة** (بيروت: دار الجيل للنشر والطبعة والتوزيع, ط1, 2005/1426)

الرازي, فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي: **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1421هـ/2000 م)

الرازي, محمد بن عمر بن الحسين الرازي: **المحصول في علم الأصول** (بيروت: مؤسسة الرسالة)

الزبيدي, محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى: **تاج العروس** (بيروت: دار الهداية)

الزحيلِي, وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر ط4, 1404 /1984م)

الزركشي, بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1، 1421هـ / 2000م)

السالوس, علي أحمد السالوس: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط1 1998/1418م)

السرخسي, أبو سهل أبو بكر بن محمد بن أحمد: **المبسوط** (بيروت: دار إحياء التراث العبي)

السعدي, عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (القاهرة: دار ابن حزم)

الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه** (الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع, ط1, 1997/1417)

الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: **الاعتصام** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى)

الشافعي, محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبدالمطلب بن عبد مناف: **الرسالة** (القاهرة: مكتبه مصطفى الحلبي, ط1، 1357هـ/1938م)

الشربيني, شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دمشق: دار الفيحاء ط1, 2009)

شلبي, محمد مصطفى **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد** (مطبعة الأزهر 1947م)

الشنقيطي, محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي: **نثر الورود شرح نظم مراقي السعود** (رياض: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)

شوقي, أ. د. شوقي أحمد دنيا: **النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام** (الدوحة: جامعة قطر كلية الشريعة/ العدد الرابع عشر 1417هـ/1996م

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (بيروت: دار الكتاب العربي, ط1, 1419هـ/1999م)

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** (إدارة الطباعة المنيرية,)

الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الأوسط** (القاهرة: دار الحرمين ط 1415)

الطبراني, أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير** (الموصل: مكتبة العلوم والحكم, ط2، 1983/1404)

الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر: **جامع البيان في تأويل القرآن** (بيروت: مؤسسة الرسالة ط1، 1415 هـ/1994 م)

عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق** (بيروت: المكتب الإسلامي, ط2، 1403)

عبد الله بن يوسف الجُديع: **تيسيرُ علم أصول الفقه** (بيروت: مؤسسة الريان, ط1, 1997/1418)

العز بن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (دمشق: دار القلم, ط1 1421هـ/2000م)

العز بن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: **مقاصد العبادات** (دمشق: مطبعة اليمامة, ط1 1995م)

الغزالي, محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: **المستصفى في علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1413) 485/3.

الغفيلي, عبد الله بن منصور: **نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»** (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1, 1413هـ/2009م)

القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الشعب)

الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي, سنة النشر 1982)

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي, ط 3, 1393هـ/1973م)

النووي, محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي: **المجموع شرح المهذب** (دمشق: دار الفكر, ط 1997م)

النووي, محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي, ط 1405)

رائد سبتي يوسف سليمان: **التعليل بالحكمة** (نابلس: جامعة النجاح الوطنية, 2003م)

عليش, محمد أحمد محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر ط1 1404هـ/1984)

قطب إبراهيم محمد: **النظم المالية في الإسلام** (القاهرة: الهيئة المصرية للطباعة, ط4 1996)

محمد نجاة الله, د. محمد نجاة الله صديقي: **تدريس علم الاقتصاد الإسلامي المالية العامة**, ترجمة دكتور عمر زهير حافظ (جدة: مركز النشاط العلمي, جامعة الملك عبد العزيز بجدة, ط1 2007/1428م)

محمود حمودة ومصطفى حسين: **أضواء على المعاملات المالية في الاسلام** (عمان: مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة, ط2 1999)

مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

منذر, د. منذر قحف: **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة** (رياض: البنك الإسلامي للتنمية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)

ولد اليزيد, إبراهيم: **التعليل بالحكمة في الفروق الفقهية, دراسة أصولية منهجية**, (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا, معهد العلوم والبحوث الإسلامية, 2014م)

يحيى بن آدم القرشي: **كتاب الخراج** (القاهرة: دار الشروق, ط1 1987)